

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في
دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام معمق

إشراف :

أ/ عميور فرحات

إعداد الطالبين:

❖ تواتي بدر الدين


❖ سالم أيمن

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|-------------------|----------------|------------|--------------|
| قمرابي عبد السلام | أستاذ مساعد أ | جامعة جيجل | رئيسا |
| عميور فرحات | أستاذ محاضر ب | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| عزيزي جلال | أستاذ مساعد أ | جامعة جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

قال تعالى: « ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه»

الأحقاق الآية 15

نحمد الله عز وجل الذي أئمننا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي

وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك ونسألك البر

والتقوى ومن العمل ما ترضى، والسلام على حبيبك وخليفك الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان والعرفان إلى:

المشرفة الأستاذ : عمير فرحات

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بشكر خاص إلى الطاقم الممنني لمكتبة قرطاس.

أهـ _____ كدي هذا العمل:

الى كديتي وسنـ _____ كدي: أبي.

الى من تحت قدميها الجنة: أمي.

الى باقي أفراد عائلتي: إخوتي وأخواتي.

* سالم أيمن * و * تواتي بدر الدين *

أولاً: باللغة العربية:

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- د س ن : دون سنة نشر.
- د ب ن : دون بلد نشر.
- د ع : دون عدد.
- ص : صفحة.

ثانياً باللغة الفرنسية:

- P : page.

A decorative scroll graphic with a central text area. The scroll is oriented horizontally and has a light gray fill. The word "مقدمة" is written in the center in a bold, black, Arabic calligraphic font. The scroll has a vertical strip on the left side and a small circular detail on the top right corner.

مقدمة

بعد صدور الدستور الجزائري لسنة 1996¹ تم تبني نظام قضائي جديد وهو نظام الازدواجية القضائية المختلف عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لمدة طويلة، فأصبح هناك جهات قضائية إدارية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية كقاعدة عامة، والتي تدور بين شخص من أشخاص القانون الخاص وإحدى السلطات الإدارية العامة، ومن بين هذه الجهات القضائية الإدارية مجلس الدولة الذي أُنشئ بموجب المادة 152 من دستور 1996 و القانون العضوي 98-01².

يتمتع مجلس الدولة الجزائري بدور إستشاري يتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، بالإضافة إلى إختصاص قضائي متنوع، فمجلس الدولة يستطيع أن يمارس دوره القضائي كقاضي إستئناف و كقاضي نقض، لكن موضوع دراستنا في هذه المذكرة يتناول دور مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة والذي ينظر بمناسبته في الطعون بالإلغاء و تفسير و تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، والتي يفصل فيها بقرار قضائي غير قابل لأي طعن.

ولعل الهدف من منح مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة ولاية النظر في هذه المنازعات هو أهمية هذه القرارات الإدارية بالإضافة إلى خبرة مستشاري مجلس الدولة و

¹ دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، ومعدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

² قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متضمن إختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، مؤرخة في 1 جوان 1998، معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، متضمن إختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

قدرتهم على الفصل في هذه المنازعات رغم الضغوط التي قد توجههم نظرا لصدور أغلبية هذه القرارات من أشخاص ذوي نفوذ.

إن مجلس الدولة وباعتباره الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري الجزائري فإن من أهم أهداف إنشائه هو تكريس دولة القانون والتي لا تقوم إلا بضمان مبدأ المشروعية الذي يقصد به خضوع الدولة (أشخاص القانون العام) و الأفراد (أشخاص القانون الخاص) للقانون دون إستثناء.

و بالنظر إلى دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، لا يمكننا إنكار وجود علاقة وطيدة بين دعوى الإلغاء و مبدأ المشروعية، فهي وسيلة قانونية حولها المشرع الجزائري للأفراد لحماية حقوقهم من القرارات الإدارية غير مشروعة الصادرة عن إدارة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وذلك بإلغائها من طرف القاضي الإداري.

و دور القاضي الإداري و فعاليته في الدعوى المرفوعة أمامه خاصة دعوى الإلغاء من أهم مظاهر دولة القانون، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لمنح القاضي الإداري صلاحيات واسعة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك لتمكينه من تسيير النزاع المعروض أمامه على نحو يخدم المصلحة العامة و يحقق العدالة و التوازن بين طرفي النزاع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في دراسة الدور القضائي لأعلى هيئة وطنية في النظام القضائي الإداري الجزائري وعلاقته بتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد و المصلحة العامة، فكلما إتسع دور وصلاحيات مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعوى الإلغاء كلما كانت رقابته على القرارات الإدارية أكثر فعالية مما يؤدي إلى تكريس دولة قانونية تُحمى

فيها حقوق الأفراد من إمتيازات السلطة العامة خاصة وأن مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يفرض رقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن أعلى الهيئات الإدارية في الدولة.

أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية التي أدت لإختيارنا هذا الموضوع لمذكرتنا تكمن في ميولنا إلى القانون الإداري، بالإضافة إلى التخصص الذي إتبعناه في المسار الدراسي.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي أدت لاختيارنا هذا الموضوع لمذكرتنا تكمن في إمكانية دراسة دعوى الإلغاء كموضوع لمذكرة ماستر و بالضبط الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، والذي يحمي الأفراد من القرارات الغير مشروعة لأعلى الهيئات الإدارية.

أهداف الدراسة:

و من بين الأهداف التي نسعى لتحقيقها عند إعدادنا لهذه المذكرة هي:

- دراسة الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة من خلال النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، و معرفة مدى فاعلية هذا الدور.
- جعل هذه المذكرة المتعلقة بدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في التشريع الجزائري بداية لدراسات أخرى متعلقة بالدور القضائي لمجلس الدولة الذي لم يحظى بالإهتمام المستحق.

الدراسات السابقة:

و نظرا لما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية بالغة فقد كان محلا للعديد من الأبحاث و إن كانت في معظمها دراسات عامة، نذكر منها:

- حميش محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، و التي تناول فيها سلطات القاضي الإداري في الخصومة، وسلطات القاضي الإداري في الحكم الدعوى و تنفيذ الأحكام القضائية.
- بوالشعور وفاء، مذكرة ماجستير بعنوان سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء والتي تناولت ماهية دعوى الإلغاء وسلطات قاضي الإلغاء في الرقابة على الشروط والتحقيق في دعوى الإلغاء، و سلطات القاضي الإداري في مرحلة تنفيذ الحكم والقيود الواردة عليه.

صعوبات الدراسة:

لكن رغم هذه الدراسات، قد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذه المذكرة ونذكر أهمها:

- صعوبة الحصول على القرارات القضائية لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة.
- نذرت الكتب و الدراسات المتخصصة في مجال الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يتم طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تدخل القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في دعوى الإلغاء؟

المناهج المعتمدة في الدراسة:

أما في خصوص المنهج المتبع:

- فقد استعملنا منهاجاً يمزج بين المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك بحصر وتحديد النصوص القانونية المتعلقة بدور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر

درجة في دعوى الإلغاء، بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بدور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعوى الإلغاء.

- كما إستعملنا كذلك المنهج المقارن في بعض الأحيان و ذلك بمقارنة دعوى الإلغاء وبعض الدعاوى الأخرى، و كذا مقارنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالقانون الإجراءات المدنية القديم.

خطة الدراسة :

ولدراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين:

- الفصل الأول عالجتنا فيه الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة قبل الفصل في موضوع دعوى الإلغاء.
- الفصل الثاني عالجتنا فيه الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء .

الفصل الأول:

الدور القضائي لمجلس الدولة
كقاضي أول وآخر درجة قبل الفصل
في موضوع دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى إدارية، وهي عادة ما تقوم بين الإدارة العامة والتي تكون في مركز أقوى من مركز خصمها وهو الشخص العادي والذي يقع عليه عبئ الإثبات وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة خاصة القاضي المقرر وذلك بمساعدة الخصم الضعيف وهو الشخص العادي في إثبات مزاعمه، بالإضافة إلى إظهار حقيقة النزاع وفك كل غموض يثور حول أي مسألة متعلقة بالنزاع عن طريق اللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي خولها القانون للقاضي الإداري ومن أهمها التحقيق الإداري.

كما أن القاضي الإداري لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وقبل الخوض في موضوع دعوى الإلغاء يقوم بالتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء. وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصل الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على شروط دعوى الإلغاء (مبحث أول) والدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في التحقيق (مبحث ثان).

المبحث الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مراقبة شروط دعوى الإلغاء:

لكي ترفع وتقبل دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة التي تشترك فيها دعوى الإلغاء مع باقي الدعوى التي ترفع أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

بالإضافة إلى شروط خاصة بدعوى الإلغاء تميزها عن باقي الدعاوى التي ترفع أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

ومنه سنتناول في هذا المبحث الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مراقبة الشروط العامة لدعوى الإلغاء (مطلب أول) والدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مراقبة الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء (مطلب ثان).

المطلب الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مراقبة الشروط العامة لدعوى الإلغاء:

تعتبر هذه الشروط من الشروط التي يجب توافرها في أي دعوى قضائية ترفع أمام مجلس كقاضي أول وآخر درجة سواء كانت دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بالطاعن (فرع أول) وشرط القرار الإداري (فرع ثان) وشرط الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن:

حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يجب أن

تتوافر في المدعي¹ مجموعة من الشروط .

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى المصلحة (أولا) والصفة (ثانيا) والأهلية (ثالثا) وسلطات القاضي الإداري بالنسبة للشروط المتعلقة بالطاعن (رابعا).
أولا: المصلحة:

يشترط لقبول دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أن يكون للمدعي مصلحة في رفع دعوى الإلغاء.

1-**تعريف المصلحة:** هي المنفعة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء أو التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت الفائدة هي حماية حقية أو اقتضائية²، ويقصد بها الفائدة التي يجنيها محرك الدعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه³.

2-**شروط المصلحة:** من أجل قيام المصلحة يجب أن تتوفر على جملة من الشروط ونميزها فيما يلي:

أ- أن تكون **المصلحة مباشرة:** وهو أول عنصر يجب أن يتوفر في المصلحة، ويقصد بذلك أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيرا مباشرا⁴، بعبارة أخرى أن يكون القرار المطعون قد مس حالة قانونية خاصة بالطاعن تجعل له مصلحة⁵، وفي المقابل قد تكون المصلحة جماعية وذلك

¹ المدعي هو الشخص الذي رفعت الدعوى لحسابه سواء رفعها بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني: أنظر في ذلك: عبد القادر الدينس، "فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، (د ع)، المركز الجامعي البيض، الجزائر، (د س ن) ، ص 44.

² علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009 ص 52.

³ عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 103.

⁴ رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المملكة المغربية، 2005 ص 06.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، التعويض و أصول الإجراءات)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 39.

من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجمعيات، ويشترط في القرار محل الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية¹.

ب- أن تكون المصلحة مشروعة: و هي المصلحة التي تجعل الطاعن في مركز مشروع غير مخالف للقانون أو النظام العام أو للأداب العامة كما يجب أن تكون هذه المصلحة مطابقة للمصلحة العامة²، أي يجب أن تكون هذه المصلحة تستند إلى مركز قانوني أو حق يقره القانون³.

ج- أن تكون المصلحة قائمة: أي أن الحكم القضائي الصادر بالإلغاء سيعود على صاحب المصلحة حينها بنفع أو ميزة معينة ولكن القضاء الإداري أقر أنه لا يجب أن تكون مصلحة الطاعن مؤكدة بل يمكن أن تكون محتملة⁴.

د- أن تكون المصلحة مادية ومعنوية: في هذه الحالة لا يشترط لرفع دعوى الإلغاء أن يهدف رافع الدعوى لتحقيق فائدة مادية، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية⁵.

3- وقت توافر شرط المصلحة: إن شرط المصلحة يجب أن يتوافر وقت إقامة الدعوى ولا فرق في ذلك بين دعاوي القانون الخاص أو دعاوي القانون العام، فإذا لم يتوفر هذا الشرط في ذلك الوقت كانت الدعوى غير مقبولة، حتى وإن كانت متحققة في تاريخ سابق⁶.

¹ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا تونس - مصر)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص109.

² علي الشيخ إبراهيم ناصر مبارك، مرجع سابق، صص171، 172.

³ محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية في القضاء الإداري (شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها)، ج2، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 350.

⁴ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 296.

⁵ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا - تونس - مصر)، مرجع سابق، ص 112.

⁶ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 07.

ثانياً: الصفة:

يقصد بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى¹، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوي عنه كالوصي أو الوكيل².

كما عرفها الأستاذ "عدنان عمرو" بأنها³: «الإمكانية القانونية لرافع الدعوى من أجل اللجوء إلى القضاء».

والصفة يجب أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه أي أنها ترفع من ذي صفة على ذي صفة وتتمثل صفة المدعى عليه فيما إذا كان هو المنكر للحق المطالب به أو ينازعه فيه⁴.

وقد كتب الأستاذ "أحمد محيو"⁵: «يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى». وكتب الأستاذ "عمار عوابدي"⁶: «أما الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تتدمج وتمتج بالمصلحة، حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى».

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة، فإن الاتجاه السائد يذهب إلى إدماج شرط الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث

¹ شهيناز بودوح، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 322.

² عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص ص 141، 142.

³ عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 17.

⁴ عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 45.

⁵ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 78.

⁶ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2 ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2005، ص 414.

أنه في حال توفر شرط المصلحة فإن صاحب المصلحة يعتبر ذو صفة قانونية للتقاضي¹. غير أنه من اللازم التوضيح بأن الصفة أحيانا هي التي تجعل من رافع دعوى الإلغاء ذو مصلحة، بحيث لا يحتاج القاضي إلى التحقق من توافر شروط المصلحة السابقة الذكر ومن الأمثلة على ذلك صفة المكلف بالضريبة اتجاه جماعة محلية، حيث تمنحه هذه الصفة مصلحة في الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي من شأنها أن ترتب نفقات على الجماعات المحلية².

ثالثا: الأهلية:

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط لممارستها كبقية الدعاوى شرط الأهلية، وهي الرمز والخاصية المعترف بها للشخص الطبيعي والمعنوي والتي تحول له سلطة التصرف للدفاع عن حقوقه ومصالحه أمام القضاء³، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء بإسمه و بإسم مصلحة الآخرين⁴.

إن الحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي وخاصة أن المنازعة الإدارية في كثير من الحالات يجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر التطرق لأهلية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي⁵:

1- **الشخص الطبيعي:** طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يمكن للشخص الطبيعي مباشرة حق التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المقدر بـ 19 سنة وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه.

2- **الشخص المعنوي:** طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الشخص المعنوي مهما كان

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 88.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 115.

³ عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 45.

⁴ شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص 323.

⁵ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا تونس - مصر)، مرجع سابق، ص 112.

نوعه فإنه يتمتع بحق التقاضي، بالإضافة فإن المادة تنص على تعيين نائب يعبر عن إرادته.

رابعاً: سلطات القاضي الإداري في الشروط المتعلقة بالطاعن:

إن المشرع الجزائري قد اشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء إلا أنه قد قيد مجال تدخل القاضي تلقائياً و حصره في انعدام الصفة و الإذن إذا اشترطه القانون¹، إذ أنه ليس للقاضي أن يثير إنعدام المصلحة لكن القاضي يقوم بمراقبة مدى جدية الدفع لو أثاره المدعي عليه²، ولذلك يمكن القول أن القانون قد اعتبر الصفة من النظام العام أي أوجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه³، حتى في حالة عدم دفع المدعى عليه بعدم القبول لانعدام الصفة⁴، أما بالنسبة للأهلية فقد اعتبرها المشرع كذلك من النظام العام أي أن القاضي الإداري ملزم ومن تلقاء نفسه بالدفع بعدم صحة الإجراءات⁵.

الفرع الثاني: محل دعوى الإلغاء:

لكي تصح دعوى الإلغاء يجب أن تنصب على قرار إداري فلا يمكننا الطعن بالإلغاء في جميع الأعمال الإدارية التي تشبه القرار الإداري.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرار الإداري (أولاً) وخصائصه (ثانياً).

أولاً: تعريف القرار الإداري:

إن القرار الإداري هو كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة وتحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني

¹ أنظر نص المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² عبد الوهاب دراج، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء "في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016 ص 77،78.

³ محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 70.

⁴ عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 46.

⁵ أنظر نص المادة 65 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

قائم¹.

وقد عرفه بعض الفقهاء نذكر منهم الدكتور "محمد الصغير بعلي" بأنه²: «العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة».

كما عرفه الأستاذ "محمد فؤاد مهنا" بأنه³: «عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قائم».

ثانيا: خصائص القرار الإداري:

حتى يمكن الطعن في القرار الإداري بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص، لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1- أن يكون القرار صادرا عن سلطة وطنية: ويقصد بهذا الشرط أن يكون القرار الإداري محل الدعوى صادرا عن سلطة وطنية جزائرية وذلك بغض النظر عن مكان وجود هذه السلطة سواء كانت تعمل داخل الدولة أو خارجها⁴، أي أن العبرة ليست بجنسية أعضاء الجهة المصدرة للقرار وإنما بمصدر السلطة تستمد منها ولاية إصدار القرار⁵، فإذا استمدت هذه الهيئة سلطة إصدار القرار من القانون الجزائري فإنها تخضع للرقابة القضاء الإداري الجزائري أما إذا استمدت الهيئة سلطة إصدار القرار من قانون أجنبي

¹ إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013، ص 08.

² محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 57.

³ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مصر، 1973، ص 670.

⁴ رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 5.

⁵ عبد الله رمضان بنيني، "نطاق دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، جامعة الزاوية ليبيا، 2015، ص 70.

فإن قراراتها تخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري الجزائري على رأسه مجلس الدولة¹.

2- أن يصدر القرار بالإرادة المنفردة للإدارة: حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينما تمارس صلاحيتها القانونية².

يظهر الطابع الإنفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار الإداري والمخاطب به بحيث أن القرار الإداري يحدث أثر إيجابه أشخاص لم يشاركوا في إنشائه وبدون رضاهم³، وبالتالي فإنه يجب استبعاد العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية العامة من رقابة دعوى الإلغاء⁴، بما أنها تنشأ عن اتفاق إرادتين وهذا يجعل المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية لا تخضع أيضا لرقابة دعوى الإلغاء⁵، إلا أنه توجد إستثناءات في هذا الخصوص حيث يقبل الطعن في الإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال⁶.

وفي الأخير يقال أن القرار الإداري الصادر بصفة انفرادية لا يعني أنه يجب أن يصدر من شخص واحد فقط بل يمكن أن يشترك فيه أكثر من شخص كل حسب إختصاصه⁷.

3- أن يحدث القرار الإداري آثار قانونية: من أجل أن يصبح القرار الإداري قابل للطعن

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية 2008، ص 557.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص 87.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى الإلغاء)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 59.

⁴ نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 152.

⁵ وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 26.

⁶ القرارات القابلة للإنفصال : هي القرارات التي تدخل في تكوين العقد الإداري و تستهدف إتمامه إلا أنها تنفصل عن هذا العقد وتختلف عنه في طبيعتهما تجعلها قابلة للطعن بالإلغاء، أنظر في ذلك: إسماعيل قريمس، مرجع سابق، ص 111.

⁷ عبد الله رمضان البيني، مرجع سابق، ص 70.

بالإلغاء يجب أن يحدث أثراً قانونياً بمجرد إصداره¹، أي أن القرار الإداري يؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية سواء بإحداث مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم²، بالإضافة إلى اشتراط إلحاق ضرر بمركز الطاعن من قبل القرار الإداري محل دعوى الإلغاء³.

ودون هذه الخاصية لما إستطاع المعني بالقرار الإداري اللجوء إلى القضاء الإداري ولما إستطاع مجلس الدولة من ممارسة سلطته بالرقابة على القرار الإداري وإلغائه إذا كان مخالفاً للقانون⁴.

وإعمالاً لهذه الشرط يجب استبعاد كل الأعمال الإدارية التي من شأنها عدم التأثير في المركز القانوني للمدعي، ومن بين هذه الأعمال:
أ- القرارات المؤكدة لقرارات سابقة: ولكن لعدم قبول الطعن فيها يشترط وجود وحدة بين القرارين بالإضافة إلى انعدام أي تغيير في الظروف الواقعية أو القانونية خلال الفترة التي تفصل بين القرارين⁵.

ب- الأعمال التحضيرية: وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة قبل إصدار القرار الإداري⁶.

الفرع الثالث: دور القاضي الإداري في مسائل الإختصاص:

يجب على صاحب دعوى الإلغاء اللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة في الفصل في دعواه، ومن هذا فإنه يجب على القاضي الإداري وقبل التطرق إلى موضوع دعوى الإلغاء أن يتأكد من مدى إختصاصه.

و منه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور القاضي الإداري بالنسبة للإختصاص

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر (د س ن)، ص 267.

² عبد الله رمضان البنيني، مرجع سابق، ص 71.

³ إسماعيل قريمس، مرجع سابق، ص 24.

⁴ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 24.

⁵ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 108.

⁶ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 63.

النوعي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة (أولا) وبالنسبة للإرتباط (ثانيا).

أولا: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

يعتبر الإختصاص القضائي أهلية المحكمة للفصل في النزاعات المحددة لها في القانون، والذي يهدف إلى توزيع العمل بين مختلف الجهات القضائية¹، ويستمد مجلس الدولة إختصاصه في هذا المجال من الدستور أساسا²، ومجلس الدولة باعتباره إحدى جهات القضاء الإداري فيؤول له النظر في الطعون المرفوعة أمامه بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات الوطنية³، وحسب نصوص القانون فإن إختصاص مجلس الدولة هنا هو إختصاص ابتدائي نهائي، ومن ثمة لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض⁴.

أي أن لمجلس الدولة يفصل ابتدائيا نهائيا في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁵، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

1- السلطات الإدارية المركزية : على الرغم من عدم وجود نص يحددها إلا أنه يمكن حصر السلطات الإدارية المركزية في رئاسة الجمهورية والتي تعتبر أهم عنصر في هذه السلطات، بالإضافة إلى الوزارة الأولى والوزارات⁶.

2- الهيئات العمومية الوطنية : تعرف على أنها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة

¹ محمد حميش، مرجع سابق، ص 60.

² أنظر نص المادة 161 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

³ أمينة صياغ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 49.

⁴ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 125.

⁵ أنظر نص المادة 02 من القانون العضوي 11-13 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

⁶ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

نشاطات معينة تحقيقا لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات¹.

3-المنظمات المهنية الوطنية: وتتمثل في الجمعيات المهنية الوطنية لكن بشرط أن تكون ذات طابع وطني².

ومن الأمثلة القضائية على ذلك قرار مجلس الدولة رقم:004827³ المؤرخ في 2002/06/24، والذي جاء في حيثياته:

"حيث نصت المادة 09 من القانون 98-01، تخول لمجلس الدولة صلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

حيث أن الفرقة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون إستشارة سلطة إدارية ومن تم فإن قراراته تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة أعلاه أمام مجلس الدولة".

وعليه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يجب أن ينصب على إحدى القرارات الصادرة عن تلك الجهات وهو ما يتمثل في:

➤ الأمر: إن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية أن يقوم بالعمل التشريعي بموجب أوامر⁴.

نجد هذه الأوامر لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين أي أعمال السلطة التشريعية المخصصة لها والتي لا تصلح لأن تكون محلا لأي طعن قضائي فهي تخضع فقط للرقابة الدستورية، أما من الناحية العضوية فهي لا تختلف عن الأعمال الإدارية

¹ ليليا فاتي، رابح فرجوخ ، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، 2016، ص 51.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ص 352.

³ القرار رقم 004827 الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 2002/06/24، نقلا عن محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 157.

⁴ أنظر نص المادة 142 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري .

لصدورها من طرف السلطة التنفيذية، وهنا يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للأوامر هل هي أعمال تشريعية لا يمكن الطعن فيها قضائيا أم هي أعمال إدارية يمكن الطعن فيها¹؟ وفي هذا السياق يذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين مرحلتين، فيعتبرها أعمال إدارية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان، ويعتبرها أعمال تشريعية غير قابلة للطعن فيها بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان شأنها شأن باقي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية².

➤ المرسوم: منذ صدور دستور 1989³ أصبح المرسوم نوعان:

- المرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لسلطته التنظيمية.

- المرسوم التنفيذي التي هي من صلاحيات الوزير الأول.

وعليه فإن المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، والتي تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا نهائيا⁴، ومع ذلك فإن بعض المراسيم سواء رئاسية أو تنفيذية يمكن تكييفها على أنها عمل من أعمال السيادة⁵، والتي لا يمكن الطعن فيها أمامه.

➤ القرار الوزاري: يتمتع أعضاء الحكومة، خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية ويتم الطعن فيها

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 153.

² نقلا عن: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 95،94.

³ دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989، (ملغى).

⁴ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 154،155.

⁵ أعمال السيادة: هي مجموعة أعمال السلطة التنفيذية التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء العادي أو الإداري، أنظر: Serrand Pierre, L'acte de gouvernement (contribution à la théorie des fonction juridique de l'état), thèse pour le doctorat en droit public, université paris 02, 1996, p 11.

كما تعرف على أنها: نظرية البواعث السياسية، أنظر Leberre Hugues, Droit du contentieux administratif, éditions ellipse, paris, 2002, p117.

في ذلك:

بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لكن ليس كل تصرفات الوزير وأعماله تتوفر على خصائص القرار الإداري السالف الذكر والذي يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة¹.

➤ **قرار رئيس أو مدير الهيئة العمومية الوطنية: إن الهيئات العمومية الوطنية تنقسم إلى مجموعتين:**

- التنظيمات والمجالس الوطنية العليا: ومن أمثلتها المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للوظيفة العامة والمجلس الأعلى للإعلام... الخ².

إذا كان الأصل في هذه الهيئات هي هيئات إستشارية تصدر آراء وتوصيات وإقتراحات لا تتوفر على خصائص القرار الإداري السالف الذكر، إلا أنها كأجهزة إدارية وأثناء ممارستها نشاطاتها يستعدي الأمر إصدار قرارات إدارية تتعلق بموظفيها وشؤونها المالية تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة³.

- السلطات والهيئات الدستورية: من بين هذه السلطات والهيئات المحكمة العليا والمجلس الدستوري والسلطة التشريعية⁴.

وإذا كان الأصل أنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، إلا أنه حينها تمارس تلك الهيئات صلاحيات إدارية صرفة خارج إختصاصاتها الدستورية فإن هذه القرارات والأعمال تبقى قابلة لأن تكون محلا للطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة⁵.

➤ **قرار مسؤول المنظمات المهنية الوطنية: إن أحكام القضاء وآراء الفقه في الدراسات المقارنة تعتبر القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية والتي**

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 101.

² محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

³ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 103.

⁴ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

⁵ المرجع نفسه.

يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا ما تؤكدُه قوانين المنظمات المهنية في الجزائر¹.

أما بالنسبة لدور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مسألة إختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي، فهي النظر لمدى إختصاصه بالفصل في النزاع فإن تبين له أنه غير مختص فعليه أن يصرح بعدم الإختصاص في النزاع من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كان عليها النزاع وحتى ولو لم يثره الخصوم².

ثانياً: الإرتباط:

يتحقق الإرتباط بين الدعاوى عندها توجد صلة وثيقة بين قضيتين أو أكثر، تخص نفس الأطراف مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية³.

تنص المادة 809 من ق إ م إ على حالات الإرتباط:

- إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، يعود البعض منها إلى إختصاصها والبعض الآخر يعود إلى إختصاص مجلس الدولة.
- إخطار المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى أخرى تدخل في إختصاصها وهي في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل ضمن إختصاصه.

تفرض قواعد الإختصاص في هذه الحالات على المحكمة الإدارية الفصل في الطلب الذي يندرج ضمن إختصاصها تاركة الطلب الآخر إلى مجلس الدولة، غير أن هذا الحل غير عملي مما قد يؤدي إلى تناقض الأحكام⁴، وهنا يظهر الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة حيث يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطلبين معا لأن مجلس

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 105-106.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 71.

³ محمد حميش، مرجع سابق، ص 62.

⁴ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 91.

الدولة عندما يكون مختصا بالطلب الرئيسي فإنه ينظر في كل المسائل الأولية والفرعية والتي تكون من إختصاص هيئة قضائية أخرى¹.

المطلب الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:

بعد دراستنا للشروط العامة لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة اقتضى منا الأمر دراسة الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة والتي تميزها عن باقي الدعوى التي ترفع أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وهي دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية².

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى شرط التظلم الإداري المسبق (فرع أول) وشرط الميعاد (فرع ثان) والشروط المتعلقة بالعريضة (فرع ثالث).

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق:

إن التظلم الإداري المسبق هو أحد شروط دعوى الإلغاء لكن عادة ما يكون اللجوء إليه أمرا جوازيا.

لدى سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التظلم الإداري المسبق (أولا) وصوره (ثانيا) ميعاد رفعه (ثالثا)، كيفية إثباته (رابعا)، شكله (خامسا)، ومدى إلزاميته كشرط من شروط دعوى الإلغاء (سادسا).

أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق:

التظلم هو إجراءات ذات طابع إداري يقوم به المتظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة³.

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 193.

² مثلا: دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية غير مقيدتين بشرط الميعاد، أنظر في ذلك: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص 191.

³ عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 480.

والتظلم الإداري المسبق يمنح جهة الإدارة فرصة العدول عن قرارها بصورة إرادية ودون أمر أو تدخل من القضاء، وهو على هذا النحو يشكل مظهرا من مظاهر الإدارة القضائية ومن مخلفات الوزير القاضي¹، وبإمكان الإدارة أن تراجع نفسها بعد رفع التظلم وأن تعدل عن قرارها فتلغيه طواعية بقرار آخر، كما بإمكانها التمسك به وحينئذ لا مفر من اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الإلغاء².

ثانيا: صور التظلم الإداري المسبق:

يمكن تصنيف التظلم المسبق على أساس السلطة الإدارية إلى تظلم إداري ولائي وآخر رئاسي، أما إذا أخذنا مصدر النظام القانوني التي يخضع له التظلم المسبق ففي هذه الحالة يخضع لنظامين قانونيين مميزين عام وخاص، لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى:

1- تصنيف التظلمات الإدارية على أساس السلطة الإدارية التي يوجه لها التظلم الإداري:

يتفرع عن هذا التصنيف من التظلمات الإدارية إلى تظلم ولائي وتظلم رئاسي :

أ- **التظلم الولائي**: وهو ذلك التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية نفسها التي إتخذت القرار المتظلم منه، والتظلم الولائي في حقيقته ما إلا إجراء بديل عن النظام الرئاسي فالمتقاضي لا يلجأ إلى التظلم الولائي إلا في الحالة التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا³.

ب- **التظلم الرئاسي**: وهو ذلك التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار كأن يتظلم صاحب المصلحة من قرار صدر عن رئيس الجامعة لوزير التعليم العالي ويعتبر التظلم الرئاسي هو القاعدة في مجال التظلمات إذ بإمكان الوزير حين إحالة الطلب

¹ نظرية الوزير القاضي ظهرت في فرنسا حيث لم يكن بوسع مجلس الدولة الفرنسي النظر في الدعوى الإدارية إلا بعد مراجعة مسبقة ترفع أمام الوزير المختص الذي كان يفصل آنذاك بالطلب بصفة قاضي درجة أولى، أنظر في ذلك: نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 157.

² عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء(دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا تونس - مصر)، مرجع سابق، ص 120.

³ نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 158.

إليه أن يمارس من رقابته عليه وقد يؤدي الأمر إلغاء القرار¹.

2- تصنيف التظلمات الإدارية حسب نظامها القانوني: يمكن تصنيفها إلى قسمين:

أ- النظام القانوني العام للتظلم: وهذا النظام القانوني العام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وضع المشرع الجزائري في هذا القانون مجموعة من النصوص تنظم شرط التظلم الإداري².

ب- النظام القانوني الخاص للتظلم الإداري المسبق: إن هذا النظام القانوني يوجد في بعض المجالات الأخرى منصوص عليها في نصوص خاصة المنظمة لمواضيع معينة، أو ما يعرف بالتظلم إلى لجنة خاصة لأنه في غالب الأحيان لا يكون للتظلم الرئاسي و الولائي فعالية بسبب إصرار الإدارة على المحافظة على عدم تغيير قراراتها، يلجأ المشرع إلى إنشاء هيئة إدارية خاصة مهمتها إعادة النظر في قرارات الإدارة³.

ثالثا: ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق:

إن أجل رفع التظلم الإداري المسبق يقدر بأربعة أشهر ينطلق حسابها ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيميا⁴.

رابعا: كيفية إثبات التظلم الإداري المسبق:

لقد تم النص على كيفية إثبات التظلم الإداري في المادة 830 من ق إ م إ والتي جاءت واسعة بإستعماله عبارة "بكل الوسائل المكتوبة" والتي يندرج ضمنها العديد من وسائل الإثبات كقرار رفض وصل إرسال التظلم بالبريد الموصى به بالإضافة نسخه رسالة التظلم مؤشر عليا بالاستلام وتاريخه من الجهة المودع لديها إن وجدت... إلخ⁵.

¹ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا تونس - مصر)، مرجع سابق، ص 120

² نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 158.

³ المرجع نفسه.

⁴ انظر نص المادتين 829 و 830 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل و إختصاص)، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2011، ص 208.

خامسا: شكل التظلم الإداري المسبق:

لم يشترط في التظلم الإداري أي شكل معين، لكن ونظرا للعلاقة بين الدعوى الإدارية والتظلم الإداري فمن المعمول به تقديم طلب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم ويحدد طلباته¹، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين كيفية تقديمه هل عن طريق مراسلة أو برقية، كما لم يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صيغة معينة في التظلم الإداري².

سادسا: مدى إلزامية شرط التظلم الإداري المسبق:

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري قد جعل من التظلم الإداري طريقا اختياريا³، حيث يمكن للمتقاضي رفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام مجلس الدولة، وهذا عكس ما كان يعمل به في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يعتبر التظلم الإداري المسبق أمرا وجوبيا بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁴.

لكن رغم أن المشرع الجزائري فصل في مسألة التظلم وإستبعده من مجال دعوى الإلغاء كأصل عام، إلا أنه أبقى على الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم الإداري المسبق قبل رفع دعوى الإلغاء ومن بين تلك النصوص القانون المتعلق بالإجراءات الجبائية والذي أوجب التظلم الإداري المسبق في دعوى الإلغاء القائمة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب بالإضافة إلى القانون المتعلق بالانتخابات عند إعتراض اللجان بخصوص المنازعات الإنتخابية، ومنه فإن التظلم في هذه المنازعات يعتبر من النظام العام وفي حالة عدم إحترام هذا الإجراء يدفع القاضي الإداري لدى مجلس الدولة بعدم قبول الدعوى شكلا⁵.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، مرجع سابق، ص 110.

² نادية بوالنعاس، مرجع سابق، ص 161.

³ عطاء الله بوحמידة، مرجع سابق، ص 206.

⁴ نادية بوالنعاس، مرجع سابق، ص 159.

⁵ عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني: الميعاد:

إن دعوى الإلغاء يجب أن ترفع خلال مدة معينة وهذا حتى تتم المحافظة على المراكز القانونية.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مدة الميعاد (أولاً) وكيفية حسبه (ثانياً) وحالات إمتداده (ثالثاً) وسلطات القاضي الإداري (رابعاً).

أولاً: مدة الميعاد:

إن المادة 907 من ق إ م إ قد أحالت شأن الميعاد في دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة إلى المواد 829 من نفس القانون التي نصت على أربعة أشهر وهذا يجعل مدة الطعن أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة هي أربعة أشهر.

أما في حال ممارسة الطاعن حقه في التظلم الإداري فإن المادة 830 من ق إ م إ نصت على أن سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ التظلم يعد بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يمنح للمعني أجل شهرين للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين الممنوح للإدارة، أما في حالة رد الإدارة فإن أجل الشهرين يسري بعد تبليغ المعني رد الإدارة.

ثانياً: كيفية حساب المدة:

إن كيفية حساب المدة الممنوحة للمعني لرفع دعوى الإلغاء تخضع لقاعدة الميعاد

التي أوردها المادة 405 من ق إ م إ¹، وعليه فكيفية حساب المدة تخضع للقواعد الآتية:

1- **بداية الميعاد:** تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار سواء بالتبليغ إذا كان

القرار فردياً أو بالنشر إذا كان القرار جماعياً تنظيمياً².

2- **نهاية الميعاد:** طبقاً لمبدأ حساب الميعاد (المدة) كاملاً فإن نهايته تكون من اليوم

¹ انظر نص المادة 405 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 118.

الموالي لإنقضاء الأجل¹، ويترتب على انتهاء الميعاد سقوط حق المعني في رفع دعوى الإلغاء لأنه عند انتهاء الميعاد يتحصن القرار الإداري ويتعذر إغائه².

ثالثاً: إمتداد الميعاد:

رغم أن مدة الميعاد في دعوى الإلغاء محدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه يمكن تمديدها في حالات معينة.

1- حالات وقف الميعاد: يترتب على حالات وقف الميعاد توقيف مدة الطعن مؤقتاً لتستأنف بعد زوال حالات الوقف، ولكن يتم إستكمال ما تبقى من مدة الميعاد فقط ولا يعاد حسابها من جديد، وتكمن حالات وقف الميعاد في بعد المتقاضي عن إقليم الدولة وبعده عن العطل الرسمية³:

أ- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة: وهذا ما نصت عليه المادة 404 من ق إ م إ حيث يتم تمديد الآجال بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني لمدة شهرين.

ب- العطل الرسمية: إن العطل حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وإذا صادف هذا اليوم الأخير في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه⁴.

2- حالات قطع الميعاد: تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات الوقف من حيث بداية حساب مدة الميعاد⁵، وقد أشارت المادة 852 من ق إ م إ على هذه الحالات المتمثلة في:

أ- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: يشترط للإعتداد بهذا السبب أن ترفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به⁶.

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 118.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 35.

³ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 39.

⁴ انظر نص المادة 405 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 119.

⁶ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 130.

ب- وفاة المدعي أو تغيير أهليته: وهي حالة تقطع الميعاد ولا يسري أجل دعوى الإلغاء إلا بعد تبليغ الورثة¹.

ج- طلب المساعدة القضائية: ويشترط للإعتداد بهذا السبب في قطع الميعاد أن يقدم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد رفع دعوى الإلغاء².

د- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: لقد إعتبر المشرع الجزائري القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من أسباب إنقطاع الميعاد والقوة القاهرة و الحادث الفجائي هما حالات طارئة لا يمكن توقعها³.

رابعاً: سلطات القاضي الإداري في شرط الميعاد:

إن شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ومنه يمكن للقاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة إثارته من تلقاء نفسه حتى في حالة عدم إثارته من الخصوم⁴، كما يمكن للقاضي الإداري إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁵، وقد وفق المشرع في إعطاء هذه السلطة للقاضي، وذلك لحماية و ضمان استقرار المعاملات والمراكز المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والإلغاء، وقد أقر القضاء في قراره الصادر عن المحكمة العليا سابقاً بتاريخ 20-05-1989 أن الميعاد من النظام العام⁶، إلا أنه يمكن الاحتجاج بأجل الطعن (الميعاد) إلا إذا تم الإشارة إليه عند تبليغ القرار المطعون فيه وهذه القاعدة قد تقرررت لفائدة المدعي وليس للإدارة⁷.

¹ عطاء الله بوحميذة، مرجع سابق، ص 225.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 131.

³ سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 ص 167.

⁴ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 115.

⁵ عدنان عمرو، مرجع سابق، ص 71.

⁶ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص ص 53-54.

⁷ عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثالث: العريضة:

إن العريضة شرط من شروط دعوى الإلغاء إذ يجب على المدعي ومن أجل ممارسة حقه في دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أن يقوم بإيداع عريضة لدى أمانة الضبط.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى دور القاضي الإداري في الرقابة على العريضة (أولا) وتصحيحها (ثانيا) ودور القاضي الإداري في تبليغ العريضة والمذكرات الجوابية (ثالثا).

أولا: دور القاضي الإداري في الرقابة على العريضة:

إن القاضي الإداري ومن أجل قبول العريضة يجب عليه القيام بالرقابة على صحة العريضة، لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1- دور القاضي الإداري في الرقابة على البيانات: يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة¹ ومتضمنة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ ومن بين هذه البيانات الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى واسم ولقب المدعي وموطنه...إلخ.

أما بالنسبة لسلطات القاضي الإداري فقد إعتبر المشرع الجزائري بيانات العريضة إجبارية وعليه فإنها من النظام العام وبذلك فإن القاضي يدفع من تلقاء نفسه بعدم قبول عريضة الدعوى²، ما عدا ما يتعلق بالبند الخامس المتعلق بالطلبات من أجل تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه³، فإنه يجوز تصحيحها خلال ميعاد الدعوى وذلك بإيداع

¹ السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 120.

² عبد القادر الدينس، مرجع سابق، ص 47.

³ المرجع نفسه.

مذكرة إضافية¹.

2- دور القاضي الإداري في الرقابة على توقيع المحامي: عند إيداع عريضة الدعوى أمام

كتابة الضبط لدى مجلس الدولة يجب أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة والذي أصبح توكيل المحامي وجوبيا حسب ق إ م².

لكن هذا الشرط لا يطبق على كافة أطراف الخصومة بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة حيث تم إعفاء الطرف الإداري من التمثيل الإلزامي بمحام سواء في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل³.

أما بالنسبة لسلطات القاضي الإداري في رقابة توقيع العريضة من طرف محام فقد إعتبر المشرع الجزائري التوقيع على عريضة الدعوى (دعوى الإلغاء) من طرف المحامي إجراء وجوبي⁴، أي أنه يجب على القاضي الإداري الدفع بعدم قبول عريضة دعوى الإلغاء من تلقاء نفسه⁵.

3- دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط إرفاق القرار المطعون فيه بالعريضة: يجب

على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار المطعون فيه بالإلغاء بعريضة إفتتاح الدعوى حتى يستطيع قاضي الإلغاء ممارسة رقابته على القرار الإداري هذا ما لن يوجد مانع قانوني مبرر⁶.

يعفى المدعي من تقديم نسخة من القرار في ثلاث حالات الأولى إذا رفضت الإدارة

¹ حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قانون الإدارة الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 38.

² محمد حيمش، مرجع سابق، ص 23.

³ أنظر نص المادة 128 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁴ محمد حيمش، مرجع سابق، ص 21.

⁵ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 80.

⁶ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا تونس - مصر)، مرجع سابق، ص 115.

أن تسلم المعني نسخة من القرار¹ والثانية إذا برر استحالة الحصول على نسخة من القرار والثالثة إذا لم يتم تبليغ القرار².

أما بالنسبة لسلطات القاضي الإداري فهي الحكم بعدم قبول العريضة لكن بعد طلب القاضي من رافع الدعوى تقديم القرار، بالإضافة إلى سلطة إجبار الإدارة على تقديم نسخة من القرار الإداري في أول جلسة واستخلاص النتائج القانونية في حال إمتاعها عن ذلك³ وبالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى نجد أنه نص على وجوب إرفاق القرار بالعريضة الافتتاحية دون أن تنص على إمكانية أمر الإدارة الممتنعة عن تقديمه⁴.

ثانيا: دور القاضي الإداري في تصحيح العريضة:

إن الأمر بتصحيح العريضة من بين السلطات التي منحها المشرع للقاضي وذلك لتفادي الإطالة في المنازعات الإدارية بإصدار أحكام بعدم القبول⁵. حيث يقوم القاضي الإداري بدفع المدعي إلى تصحيح عريضته⁶، كحالة تصحيح عدم توقيع العريضة من محام معتمد لدى مجلس الدولة⁷، ويتخذ هذا التصحيح وجهان هما:

1- توجيه قاضي الإلغاء طلب للمدعي لتصحيح العريضة: وذلك أن القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يطلب من المدعي تصحيح العريضة، حيث لا يمكنه رفض العريضة إلى بعد توجيه طلبا لتصحيح¹.

¹ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر - فرنسا تونس - مصر)، مرجع سابق، ص 116.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 136.

³ المرجع نفسه، ص 136، 137.

⁴ انظر المادة 2/162 من الأمر 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخ في 1966، (ملغى).

⁵ مليكة محالي، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 20.

⁶ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 138.

⁷ شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص 321.

2- توجيه القاضي إنذار لتصحيح العريضة: حيث يقوم القاضي الإداري بتوجيه إنذار لتصحيح العريضة في حالة انعدام الطابع في بعض العرائض مثل دعاوي الضرائب والتي يجب أن تحرر على ورق مدموغ².

ثالثا: دور القاضي الإداري في تبليغ العريضة الافتتاحية والمذكرة الجوابية:

قد أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري دورا في الإشراف على تبليغ العريضة الافتتاحية، بالإضافة إلى المذكرات الجوابية، لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1- دور القاضي الإداري في الإشراف على تبليغ العريضة: بعد القيام بإجراء تقييد ويكون ذلك تحت إشراف القاضي المقرر لكن عمليا كتابة الضبط هي التي تقوم بهذا الإجراء حيث يقوم أمين الضبط لدى مجلس الدولة بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي لتبليغها للخصوم³، والعريضة الافتتاحية تبليغ إلى المدعى عليه وتكون مرفقة بمحضر التكليف بالحضور، ويتم تسليم التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي بإعتباره ضابطا عموميا مكلف بإجراءات التبليغ بناء على طلب دوي الشأن أو محاميهم⁴ الذي يقوم بتحرير محضرا يتضمن البيانات الشخصية الآتية⁵:

- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 138.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص ص 82، 83.

³ المرجع نفسه، ص 79.

⁴ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 56.

⁵ أنظر نص المادة 19 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

- توقيع المبلغ له عل المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة للهوية مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكاليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.
- الإشارة في المحضر إلى رفض الاستلام بالتكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع عليه.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.
- يتم تبليغ العريضة الافتتاحية إلى موطن المدعى عليه العادي أو محل إقامته المعتاد المذكور في فحوى العريضة، وإن لم يكن له موطن معلوم فيبلغ في آخر موطن له¹، أما بالنسبة للتبليغ الموجه إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية يجب أن يتم إلى الممثل الرسمي لها وبمقرها².
- وبالنسبة لأجل التبليغ فيجب أن لا يقل عن (20) يوما بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ويمدد هذا الأجل إذا كان الخصم مقيما خارج الجزائر إلى شهرين³.
- 2- دور القاضي في الإشراف على تبليغ المذكرات الجوابية: بالنسبة للمذكرات الجوابية فيجب أيضا احترام أجل (20) يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد

¹ فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلفايد، جامعة وهران، 2012 ص 27.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 156.

³ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 27.

لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل إلى (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيماً في الخارج¹.
و يمكن للقاضي الإداري في حالة عدم مراعاة الأجل لتقديم مذكرات الرد أن يختتم التحقيق دون إشعار مسبق².

أما بالنسبة للجزاء المترتب على عدم تقديم مذكرة الرد فهو إعتبار المدعى عليه قابلاً للوقائع الواردة في العريضة ولكن رغم ذلك يبقى للقاضي الإداري سلطة إستخلاص النتائج التي يربتها القانون على هذه الوقائع³.

المبحث الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في التحقيق:

إن التحقيق⁴ من أهم المراحل التي تمر بها دعوى الإلغاء أثناء الفصل فيها أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، بحيث يقوم مجلس الدولة في هذه المرحلة بالعديد من الأدوار كالأمر بتبادل العرائض والمستندات⁵، لكن أهم دور يقوم به في هذه المرحلة هو اللجوء إلى الوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة دور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في وسائل التحقيق المباشرة (مطلب أول)، ودور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في وسائل التحقيق غير المباشرة (مطلب ثان).

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 146.

² انظر نص المادة 840 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 188.

⁴ التحقيق هو المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية للفصل فيها، أنظر في ذلك: السعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 276.

- القاضي المقرر والذي يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم، هو صاحب سلطة التحقيق في دعوى الإلغاء، أنظر في ذلك: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 140.

- إن الأحكام المطبقة للتحقيق أمام المحكمة الإدارية تسري على مستوى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، أنظر في ذلك: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 186.

⁵ أنظر في ذلك: الصفحة 110 من هذه المذكرة.

المطلب الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في وسائل التحقيق المباشرة:

تعتبر وسائل التحقيق المباشرة من الوسائل التي يعاينها القاضي الإداري بنفسه فيلجأ إليها عندما تعرض عليه قضية تتضمن مسائل قانونية ووقائع مادية تتسم بالغموض فيأمر بإتباع إجراءات التحقيق لفك غموضها وتبيانها، ومن بين هذه الوسائل الاستجواب والقرائن¹. وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الوسائل وهي الشهادة (فرع أول) واليمين (فرع ثان) والمعينة والانتقال إلى الأماكن (فرع ثالث).

الفرع الأول: الشهادة:

رغم أن الدليل الكتابي من أهم الوسائل التي يستعملها القاضي الإداري للإثبات، إلا أن شهادة الشهود من أهم الوسائل التي تساعد القاضي الإداري على الفصل في النزاع الإداري.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشهادة (أولاً) وأنواع الشهادة (ثانياً) وحالات عدم قبول الشهادة (ثالثاً) والإجراءات الخاصة بالشهادة (رابعاً) وسلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود (خامساً).

أولاً: تعريف الشهادة:

أورد المشرع الجزائري الشهادة في نص المادة 859 من ق إ م²، والتي أحالت تطبيق الأحكام المتعلقة بشهادة الشهود إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وذلك

¹ للإطلاع أكثر أنظر في ذلك: أسماء بوطاوي، نبيلة حديد، الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2015، ص ص 86، 90.

² أنظر نص المادة 859 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 22 أبريل 2008.

في القسم العاشر الباب الرابع في وسائل الإثبات ضمن المواد من 150 إلى 163 من نفس القانون¹.

1-التعريف اللغوي للشهادة: تعرف شهادة الشهود لغة على أنها:«البيان أو الإخبار القاطع وهي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة»².

2-التعريف الإصطلاحي للشهادة: لقد عرفها الأستاذ "عبد العزيز عبد المنعم خليفة" على أنها³:«إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره».

أي أن شهادة الشهود هي شهادة يشهدها شخص من غير أطراف الخصومة على واقعة حدثت من غيره ترتب حقا لغيره ويكون ذلك أمام القضاء⁴.

ثانيا: أنواع الشهادات:

إن الأصل في الشهادة يكون شفويا إلا أنه هناك عدة أنواع:

1-الشهادة الشفاهية: هي الأصل في الشهادة، وتعرف بأنها الشهادة العلانية التي تتم أمام القاضي⁵، وتكون بالتصريح الشخصي للشاهد عن وقائع أبصرها أو سمعها معتمدا على ذاكرته وتكون على شكل تصريح يدلي به ويذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية⁶.

2-الشهادة المكتوبة: الأصل في الشهادة هو شفوي إلا أنه يمكن أن تكون مكتوبة إذ يتم تحريرها كتابة أمام جهة رسمية⁷، تفرغ فيها تصريحات الشاهد وأقواله وإن كانت طريقة

¹ أنظر نص المواد 150 إلى 163 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 74.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000 ص 73.

⁴ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 107.

⁵ محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص ص 35، 36.

⁶ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 160.

⁷ محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص ص 35، 39.

من النادر تحققها إلا أنه يحبذ الأطراف الإقبال عليها خشية رفض الشاهد الحضور إلى الجلسة أو لبعد المسافة بين محل إقامته ومكان الإدلاء بالشهادة¹.

3- الشهادة السماعية: وهي شهادة غير مباشرة إذ أن الشاهد هنا يشهد بما سمع من وقائع عن شاهد آخر قد أدركها بنفسه ويعود تقدير قيمة هذه الشهادة إلى القاضي الإداري فقد يعتبرها تعادل الشهادة الأصلية في القيمة².

4- الشهادة بالتسامع: تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السمعية، فهي شهادة يدركها الشاهد بما يتسمعه من الناس ويتناقلونه من أخبار وأحداث في بينهم³.

ثالثا: حالات عدم قبول الشهادة:

هناك أشخاص أعفاهم القانون من أداء الشهادة ولا يجوز سماعهم كشهود وهؤلاء الأشخاص حددتهم المادة 153 من ق إ م إ حيث نص على مايلي:

1- لا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة.

2- لا يجوز لأحد الزوجين أن يشهد ضد الآخر في قضية تعني أحدهما، ولو بعد انفصالهما.

3- لا يجوز قبول شهادة الأخ أو الأخت أو ابن العم لأحد الخصوم، غير أن هؤلاء يمكن سماع شهادتهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق، ولا يقبل شهادة ناقصي الأهلية، ويمكن سماع القصر المميزين على سبيل الاستدلال.

رابعا: الإجراءات الخاصة بالشهادة:

للقاضي المقرر سلطة تقديرية في اللجوء إلى إجراء الشهادة أو عدم اللجوء إليها في الوقائع التي قابلته وذلك من أجل إثباتها⁴.

¹ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 160

² محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 34.

³ محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 34.

⁴ سهيلة بوخميس، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة دراسية، أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2008/04/25.

كما يمكن للخصوم طلب اللجوء إلى إجراء الشهادة وذلك بطلب تكليف الشهود بالحضور، ولكن بعد دفع المبالغ اللازمة لإجراء الشهادة¹.

وعند قبول القاضي الطلب المقدم من الخصوم، يصدر حكماً يأمر فيه بشهادة الشهود، ويذكر في الأمر الصادر عن القاضي الوقائع التي يستمع إليها بالإضافة إلى استدعاء الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة²، أما إن ثبت استحالة حضور الشاهد في اليوم المحدد في الحكم الأمر بإجراء الشهادة جاز للقاضي الإداري تحديد تاريخ آخر لحضور الشاهد أو بتنتقل القاضي بنفسه لتلقي الشهادة من الشاهد نفسه، و في حالة ما كان الشاهد مقيماً خارج دائرة إختصاص الجهة القضائية الإدارية جاز للقاضي الإداري إصدار إنابة قضائية³، لتلقي شهادة الشاهد⁴.

وعند حضور الشاهد يقوم بأداء اليمين والتي يتعهد بها ألا يقول إلا الحقيقة وذلك بعد تعريفه بنفسه بذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأي علاقة تربطه بالخصوم⁵.

يقوم القاضي المقرر بعد استيفاء الشروط والإجراءات السابقة الذكر بتوجيه الأسئلة التي يراها مفيدة للفصل في النزاع وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم، والقاضي المقرر هو الوحيد القادر على مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة ويسأله مباشرة⁶.

¹ أنظر نص المادة 154 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² أنظر نص المادة 151 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ الإنابة القضائية: هي حالة قانونية تقوم بها الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وهي الجهة المعنية بتكليف جهة قضائية أخرى تسمى الجهة المناوبة لاتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات نظراً لاختصاص الجهة القضائية الأخيرة بها وعجز الجهة الأولى عن القيام بها، أنظر في ذلك: عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ط 2 منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 121.

⁴ أنظر نص المادة 155 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ أنظر نص المادة 152 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁶ سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 41.

بعد ذلك يتم تدوين شهادة الشهود في محضر وحسب نص المادة 160 من ق إ م إ

فإن المحضر يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد.
- حضور أو غياب الخصوم.
- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.
- أداء اليمين من الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.
- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد.
- أقوال الشاهد والتتويه بتلاوتها عليه.

يوقع هذا المحضر من طرف القاضي المقرر وأمين الضبط والشاهد، أما إذا كان الشاهد لا يستطيع التوقيع أو يرفضه ينوه على ذلك في المحضر، وفي الأخير يقوم أمين الضبط بتلاوة أقوال الشاهد عليه¹.

خامسا: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود:

إن القانون قد خول للقاضي الإداري أن يفصل في القضية فور سماعه للشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة².

أما السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود فهي سلطة تقديرية حيث يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بنتائجها أو يأخذ ببعضها كما أن للقاضي الإداري إذا تعدد الشهود في نفس القضية أن يرجح شهادة شاهد على آخر³.

الفرع الثاني: اليمين:

قد ورد اليمين في الشريعة الإسلامية⁴ قبل التشريع، الذي اعتبر اليمين وسيلة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها.

¹ أنظر نص المادة 161 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² أنظر نص المادة 163 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 109.

⁴ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلَ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ الآية 44 و 45 من سورة الحاقة.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اليمين (أولاً) وأنواع اليمين (ثانياً) والإجراءات المتعلقة بها (ثالثاً) بالإضافة إلى مكانة اليمين في المنازعات الإدارية (رابعاً):

أولاً: تعريف اليمين:

لقد وردت العديد من التعاريف الخاصة باليمين وهذا نظراً لاختلاف نظرات الفقهاء لليمين، لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1- **تعريف اليمين في الفقه الإسلامي:** حيث عرفها "السيد بكري" على أنها¹: «تحقيق أمر

محتمل باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، ماضياً كان أو مستقبلاً» .

2- **تعريف اليمين في الفقه القانوني:** حيث عرفها الأستاذ "عبد الرزاق أحـم السنهوري" على

أنها²: «قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث».

وكتعريف شامل يمكن اعتبار اليمين وسيلة مقررّة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها تتطلب تادية صيغة يحددها القاضي الإداري أمام شخص مؤهل لتأديتها ويفترض اليمين توفر ركن الإيمان بالقيمة الدينية لدى مؤديها³.

ثانياً: أنواع اليمين:

يمكننا تقسيم اليمين القضائية إلى نوعين: يمين حاسمة ويمين متممة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- **اليمين الحاسمة:** قد نص عليها المشرع في القانون المدني⁴، واليمين الحاسمة هي يمين

يوجهها الخصم إلى خصمه يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع وقد سميت الحاسمة

¹ عمار بن سعيد بن محمد المانعي، أحكام اليمين في أصول المرافعات الشرعية، دار الجامع الجديد للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2009، ص 43

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع لبنان، 2000، ص 514.

³ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 110.

⁴ أنظر نص المادة 343 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، متضمن القانون المدني، ج ر، عدد 75 مؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمهم.

والرافعة لأنها تحسم النزاع وتجعله مرفوعاً¹، ومعنى ذلك أنه إذا أداها الخصم الموجهة له حكم له أما إذا نكلها أعتبر ذلك إقراراً بالواقعة محل النزاع².
يشترط في اليمين الحاسمة أن تكون متعلقة بشخص من وجهة إليه اليمين فإذا كانت تتعلق بواقعة أخرى غير شخصية قامت اليمين على مجرد العلم أو عدم العلم بها³.
2- **اليمين المتممة:** لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 348 من القانون المدني⁴ واليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ومن تلقاء نفسه⁵ عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلاً ولكنه غير كاف فيتم دليلاً باليمين، فالقاضي الإداري له دور إيجابي في حالة اليمين المتممة فيختار أي من الخصمين يوجه إليه يمينا متممة لدليله غير الكافي ومن هنا سميت اليمين المتممة⁶، وتتميز اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة⁷:

- اليمين الحاسمة ينفرد بتوجيهها أطراف النزاع، بينما اليمين المتممة فينفرد القاضي الإداري بسلطة توجيهها.
- اليمين الحاسمة يجوز ردها من طرف من وجهة إليه، بينما اليمين المتممة فلا يجوز ردها، بل يجب تأديتها أو تركها.
- اليمين الحاسمة لا يجوز الرجوع فيها متى قبل الخصم تأديتها، بينما اليمين المتممة فيجوز الرجوع فيها من قبل القاضي الذي وجهها.

¹ عمار بن سعيد بن محمد المانعي، مرجع سابق، ص 159، 160.

² مقتي بن عمار، قواعد الإثبات في المواد العمالية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

³ بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البحث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 47، 48.

⁴ أنظر نص المادة 348 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

⁵ نشأت أحمد، رسالة الإثبات، ط7، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، (د.س.ن)، ص 160.

⁶ بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 52.

⁷ المرجع نفسه، ص 56.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة باليمين:

إن القاضي الإداري هو صاحب سلطة الأمر بتأدية اليمين¹، بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي الإداري هو الذي يحدد صيغتها². تتم تأدية اليمين من قبل الخصم الموجهة إليه بالجلسة أو في المكان المحدد من طرف القاضي، وفي حالة استحالة تنقل الخصم المعني باليمين إلى المكان المحدد من طرف القاضي وبرر ذلك، فإنه يجوز له أدائها أمام قاض منتدب لهذا الغرض وذلك بحضور أمين الضبط رفقة القاضي المنتدب إلى مكان تواجد الخصم المعني بأداء اليمين أمام الجهة القضائية الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته، وتؤدي اليمين حسب الحالة بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي من أجل تحرير محضر عن ذلك، ويجب حضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه أثناء تأدية اليمين³، وفي الأخير يجب على القاضي أن ينوه الخصوم بالعقوبات الجزائية في حالة ما إذا كانت اليمين كاذبة⁴.

رابعا: مكانة اليمين في المنازعات الإدارية:

لم يتخذ مجلس الدولة حاليا ولا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا موقفا أو قرار إتجاه اليمين كدليل للإثبات في المنازعات الإدارية⁵، لكن من الواضح أنه لا يجوز توجيه اليمين في المواد المتعلقة بالنظام العام خاصة اليمين الحاسمة فهي تعتبر إتفاق بين الخصوم من أجل إنهاء النزاع⁶.

الفرع الثالث: إجراء المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن:

¹ أنظر نص المادة 189 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² أنظر نص المادة 191 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ أنظر نص المادة 193 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁴ أنظر نص المادة 124 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

⁵ عبد الوهاب دراح، مرجع سابق، ص 112.

⁶ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 187.

إن المعاينة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية وتكمن أهميتها من خلال وقوف القاضي الإداري على حقيقة النزاع نفسه.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المعاينة والانتقال إلى الأماكن (أولاً) بالإضافة إلى المجالات المعنية لإجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن (ثانياً) والإجراءات المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن (ثالثاً).

أولاً: تعريف إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

أورد المشرع الجزائري إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في نص المادة 861 من

ق إ م إ¹، والتي أحالتنا إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال المنصوص عليها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وذلك في القسم التاسع من الباب الرابع في وسائل الإثبات ضمن المواد 146 إلى 149 من القانون نفسه².

وقد عرفها الأستاذ "مراد الشنيكات" على أنها³: «طريقة من طرق الإثبات وهي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن فيها» .

وعرف كذلك على أنه إنتقال القاضي الإداري إلى مكان النزاع لمشاهدته على طبيعته بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى الإدارية على ضوء نتيجة المعاينة⁴.

ثانياً: مجال إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن:

¹ أنظر نص المادة 861 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² أنظر نص المواد من 146 إلى 149 القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 47.

⁴ الهاشمي حيشة، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، يسكرة، 2016، ص 49.

يشمل مجال المعاينة الأشخاص والمنقولات والمواد العقارية¹، إلا أن هذا الإجراء يجد مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير والبيئة ونزع الملكية ومن أمثلة ذلك تقدير ما ينجز عن الترخيص بالبناء من إعتداء على طبيعة المكان²، وتتم المعاينة إما بتنقل القاضي الإداري إلى المكان الموجود فيه محل المعاينة، أو في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة إلى المحكمة³.

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن:

يعتبر إجراء الانتقال والمعاينة إجراء جوازي⁴، إذ يجوز للقاضي الإداري إجراء معاينة من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، رغم أن القاضي الإداري غير ملزم بالإستجابة لطلبات الخصوم، فله السلطة التقديرية للأمر به⁵، ويكون ذلك بموجب أمر شفوي أو تنفيذاً لمستخرج الحكم أو نسخة منه⁶.

ويحدد القاضي الإداري خلال الجلسة تاريخ الانتقال لتنفيذ إجراء المعاينة مع دعوة الخصوم للحضور إلى مكان المعاينة في التاريخ المحدد من القاضي الإداري، أما إذا تقرر إجراء المعاينة والانتقال إلى محل النزاع من طرف تشكيلة جماعية جاز التنفيذ من طرف القاضي المقرر وحده⁷، كما يجوز للقاضي المقرر الإستعانة بخبراء من ذوي الإختصاص في الأمور التقنية المتعلقة بالنزاع أثناء المعاينة⁸، كما أنه يجوز للقاضي المقرر أثناء إجراء

¹ الشنيكات مراد محمود، مرجع سابق، ص 66.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 191.

³ سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص 100.

⁴ أنظر المادة 146 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 64.

⁶ أسماء بوطاوي، نبيلة حديد، مرجع سابق، ص 84.

⁷ أنظر المادة 146 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁸ بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 93.

المعاينة أن يسمع شهادة أي شاهد يرى أن سماعه يفيد في فض النزاع أو بطلب من أحد الخصوم¹.

وفي الأخير يحرر أمين الضبط محضر المعاينة الذي يلخص فيه الوقائع والأعمال التي نفذت بمناسبة المعاينة بالإضافة إلى تاريخها ومكانها وساعاتها وبيان أسماء من حضر من أطراف الخصومة، ويجب أن يوقع هذا المحضر من طرف القاضي المعين وكاتب الضبط²، وتوضع النسخة الأصلية من هذا المحضر في ملف الدعوى ويمكن للأطراف إستخراج نسخة عنه، وعدم تحرير المحضر يترتب عليه بطلان إجراء المعاينة وكذا الحكم المؤسس على المعاينة، أما بالنسبة للإلزامية ما جاء في محضر المعاينة فإن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بما جاء فيه لكن مع تسبب حكمها تسبباً كافياً³.

المطلب الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في وسائل التحقيق غير المباشر:

تعرض عادة على القاضي الإداري بعض المنازعات والتي يتعذر عليه أن يباشر التحقيق فيها بنفسه نظراً لعدم تعلق هذه المسائل بأمور قانونية فهي عادة ما تتعلق بمعلومات تقنية تحتاج إلى أشخاص ذو خبرة إدارية وكفاءة بموضوع النزاع، فيقوم القاضي الإداري باللجوء إلى الوسائل غير المباشرة للتحقيق والتي لا تقل أهمية في إثبات المنازعات عن الوسائل المباشرة السابقة الذكر، ومن بين هذه الوسائل الإنابة القضائية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الوسائل وهي الخبرة (فرع أول) ومضاهاة الخطوط (فرع ثان) والتسجيل (فرع ثالث).

الفرع الأول: الخبرة:

¹ نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 220.

² فوزية زكري، مرجع سابق، ص 152.

³ بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 95.

تعتبر الخبرة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الإداري في مرحلة التحقيق في الخصومة وهي تصدر عن جهة مختصة غير القاضي الإداري، وسنتناول في هذا الفرع الخبرة (رابعاً) ومجال الخبرة في دعوى الإلغاء (خامساً).

أولاً: تعريف الخبرة:

إن الخبرة قد وردت في الشريعة الإسلامية¹ قبل التشريع، وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة²، حيث يمكن تطبيقها على جميع أنواع الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية³ وقد عرفت المادة 125 من إ م ق إ م إ الخبرة على أساس معيار الغائي على أنها الإجراء الذي يهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، وقد عرفت كذلك على أنها إجراء مساعد للقاضي في إستحاء الحقيقة يقدمه أهل الخبرة والدراية لمعاونة المحكمة في مهمة الفصل العادل في الدعوى⁴.

وتقتدي الخبرة القضائية بتقدير الوقائع وهي تتميز عن العملية المادية البسيطة التي يمكن أن يقوم بها رجل الفن⁵.

ثانياً: تعيين الخبير:

إن القاضي المقرر هو الذي يقرر مدى ضرورة الاستعانة بالخبير من عدمه⁶، ويتم تعيين الخبير من طرف القاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم وذلك من بين الخبراء المقيدون في قائمة الخبراء القضائيين المعتمدين لدى الجهات القضائية

¹ قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ الآية 59 من سورة الفرقان.

² أنظر نص المواد من 125 إلى 145 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.

⁴ غازي مبارك الدنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 56.

⁵ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 191.

⁶ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 116.

بالإضافة إلى الخبراء الغير مقيدين عند الضرورة¹، كما يشترط أن يؤدي الخبراء غير المعتمدين في الجهات القضائية اليمين أمام القاضي الذي عينه ، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية².

أما في حالة طلب الخبرة من أحد الخصوم فإنه يجوز للقاضي الإداري رفض الطلب متى رأى عدم جدواها، لكن في المقابل يجب عليه تسبب رفضه لطلب الخبرة³.

يتم تعيين الخبير بقرار صادر عن القاضي، وقد نصت المادة 128 من ق إ م إ على العناصر الواجب توافرها في القرار الأمر بإجراء الخبرة وهي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط.

والقرار المتعلق بتعيين الخبير هو قرار غير قابل للطعن، ونظرا لندرة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ولتشابه دور مجلس الدولة في مجال التحقيق كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي إستئناف، إستشهدنا بهذا القرار الصادر عن مجلس الدولة كقاضي إستئناف في 14/06/1999⁴ وقد جاء في حيثياته ما يلي:

• "قرار تحضيرى بتعيين خبير غير قابل للإستئناف"

قضية فريق (ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدي عقبة:

« بعد الإستماع إلى السيدة أبركان فريدة الرئيسة المقررة بمجلس الدولة، وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة بمقتضى المود 07 و274 إلى 289 من ق إ م إ، وجود اختلاف بين المساحة المختارة من طرف البلدية والمساحة التي

¹ سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 39.

² أنظر نص المادة 131 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 105.

⁴ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 14/06/1999، نقلا عن: لحسين بن شيخ آث مليويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 69، 71.

يحتج بملكيتها المستأنفون، حيث الأمر يتعلق في قضية الحال بقرار تحضيري غير قابل للإستئناف وقد يأمر القاضي بإجراء من إجراءات التحقيق من بينها الخبرة أو المعاينة أو مضاهاة الخطوط، دون أن يبين رأيه في النزاع، نكون بصدد قرار تحضيري ولا يجوز إستئنافه إلا مع القرار القطعي أي الفاصل في النزاع بأن يفصل لصالح أحد الطرفين، فيعاد إستئناف القرار التحضيري لا يبدأ إلا من يوم التبليغ بالقرار القطعي الفاصل في النزاع فإن القرار التحضيري ينفذ دون انتظار خاصة أنه لا يمس بأصل الحق».

أما بالنسبة لإستبدال الخبير فيجوز للقاضي الإداري استبداله إذا رفض القيام بإنجاز مهمته¹، فقد يستند الخبير على أسباب جدية لرفضه المهمة المسندة له كعدم إختصاصه². كما يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في طلب رد الخبير المعين المقدم من طرف أحد الخصوم وكذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، غير أن رد الخبير لا يكون إلا على أساس القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو كان للخبير مصلحة شخصية³.

ثالثا: مهمة الخبير:

تتميز مهمة الخبير بالطابع التقني والعملي لأنها عبارة عن تدخل ذوي الإختصاص في مجال معين لتقديم الإيضاحات اللازمة للقاضي حتى يفصل في النزاع محل النظر⁴ ولقيام الخبير بمهمته يجب أن يلتزم بالشروط التالية:

حسب نص المادة 135 من ق إ م فإن الخبرة يجب أن تتم بحضور جميع الأطراف حيث يتوجب على الخبير المعين أن يخطر الأطراف بيوم إجراء الخبرة، بهدف تمكينهم من تقديم

¹ سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 39.

² حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 382.

³ سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 39، 40.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

ملاحظتهم، وفي حالة تعرض الخبير إلى أي إشكالات تمنعه أو تعرقل تنفيذ المهمة المسندة إليه يقوم برفع تقرير القاضي الذي عينه.

- يجب على الخبير ألا يتعدى نطاق المهمة المسندة إليه والمحددة بموجب القرار الصادر عن القاضي الذي عينه¹.

- يجب أن لا تمتد مهمة الخبير إلى الإختصاص القضائي².

يقدم الخبير عند إنتهاء مهمته تقرير إلى القاضي الذي أصدر قرار تعيينه ويجب أن يكون التقرير محتويا حسب نص المادة 138 من إ م ق إ م إ على مايلي:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، وعرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه، ونتائج مهمة الخبرة المسندة إليه.

ويجب على الخبير تقديم تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط في الأجل المحدد في الأمر الصادر على القاضي الذي عينه³.

أما بالنسبة لأتعباب الخبير فقد نصت المادة 129 من إ م ق إ م إ على ما يلي:

"يحدد القاضي الأمر بالخبرة، مبلغ التسييق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعباب ومصاريف الخبير..."، أي أن القاضي هو الذي يقوم بتحديد المبلغ الذي يتحصل عليه الخبير.

رابعاً: سلطة القاضي الإداري في الخبرة:

حسب نص المادة 144 من إ م ق إ م إ فإنه يمكن للقاضي الإداري أن يؤسس حكمه على النتائج الخبرة التي قام بها الخبير، أي أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في

¹ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 113.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 161.

³ المرجع نفسه ، ص 163.

سبيل بناء إقتناعه للوصول إلى الحل القانوني للمنازعة المعروضة عليه¹، إذ يمكنه أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة كلها أو جزء منها، كما يمكنه اللجوء إلى خبير آخر².

خامسا: مجال الخبرة في دعوى الإلغاء:

مبدئيا ومنطقيا لا يتصور إجراء خبرة في دعوى الإلغاء فهي تهدف إلى البحث عن مشروعية عمل إداري، بمعنى أنه مجال قانوني ويختص به القاضي نفسه، لكن يجوز للقاضي الإداري بإجراء خبرة في المنازعات الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء إذا كان موضوعا يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء³.

ولذلك فإن تعاون الخبير مع قطاع العدالة يعد من الأمور الضرورية لخدمة المصالح العامة والرقي بقطاع العدالة، وذلك نظرا لتعدد مجالات التخصص في العصر الحديث.

الفرع الثاني: معاينة مضاهاة الخطوط :

إن معاينة مضاهاة الخطوط إحدى الوسائل المستعملة في مجال التحقيق لفك الغموض عن النزاعات الإدارية، لدى سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مضاهاة الخطوط (أولا) ومجال إجراء مضاهاة الخطوط (ثانيا) والإجراءات الخاصة بمضاهاة الخطوط (ثالثا) والحكم في دعوى مضاهاة الخطوط (رابعا).

أولا: تعريف مضاهاة الخطوط :

إجراء مضاهاة الخطوط هو الإجراء الذي يهدف إلى تعريف القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء التي تتضمنه الأوراق العرفية⁴، وذلك بفحص الخط أو التوقيع أو بصمة اليد

¹ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 102.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 161.

³ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 120.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 259.

التي تم إنكارها ، ومقارنتها بتوقيع أو بصمة اليد أو الخط الصحيح للشخص المنكر، ويكون ذلك بواسطة خبراء الخطوط¹.

ثانياً: مجال إجراء مضاهاة الخطوط :

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق الإداري يندرج وجوده نظراً للطابع الرسمي للوثائق والمحركات الإدارية والتي يطعن فيها بالتزوير²، أما الوثائق التي تخضع لإجراء مضاهاة الخطوط هي المحركات العرفية و التي تعد دليلاً ويكون لها حجبية³، و في حالة عدم الاعتراف بها ترفع دعوى مضاهاة الخطوط لإثبات حجبتها⁴.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بمضاهاة الخطوط :

إجراء مضاهاة الخطوط هو إجراء يلجأ إليه القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، وذلك في حالة إنكار أحد الخصوم للورقة العرفية التي قدمها خصمه⁵. وفي حالة الإنكار يكون للخصم المحتج بالورقة العرفية والذي يقع عليه عبء الإثبات طريقتين لممارسة دعوى مضاهاة الخطوط وهما على التوالي:

1- الطريقة الأولى: هي عن طريق دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية والتي يصطلح عليها بالطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط ويثار هذا الطلب بمناسبة عرض دعوى إدارية أصلية أمام القضاء الإداري⁶، ويكون القاضي المختص بالفصل في طلب إجراء مضاهاة الخطوط هو نفسه قاضي الموضوع⁷.

¹ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 122.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 166.

³ محمد حميش، مرجع سابق، ص 70.

⁴ أنظر المادة 164 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 165.

⁶ فوزية زكري، مرجع سابق، ص 123.

⁷ أنظر نص المادة 2/164 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

2- الطريقة الثانية: هي الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط¹، إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات الإدعاء الأصلي لمضاهاة الخطوط، وحتى يقبل طلب إجراء مضاهاة الخطوط سواء في دعوى أصلية أو فرعية يجب توفر عدة شروط نذكر منها فيما يلي:

أ- أن ينكر الخصم الخط أو التوقيع المنسوبان إليه صراحة أو ضمنا، وأن تكون الواقعة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية وتقدير ذلك يكون من طرف القاضي².

ب- ألا يكون المنكر قد سبق له الاعتراف بتوقيعه أو خطه³.

يؤشر القاضي الإداري عند قبول طلب إجراء المضاهاة على المحرر المطعون في ويأمر بإجراء التحقيق في الدعوى وذلك بالاعتماد على المستندات أو سماع الشهود وفي حالة عدم جدوى الإجراءات السابقين يمكن للقاضي اتخاذ إجراء الخبرة⁴.

رابعاً: الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط:

يفصل القاضي الإداري في طلب مضاهاة الخطوط بقرار أو حكم بشأن صحة الورقة العرفية من عدمها على ضوء القرائن والوقائع الواردة في الدعوى⁵، إلا أن القاضي الإداري غير ملزم بنتيجة التحقيق فله أن يقضي بما خالف النتائج أو يأخذ بجزء منها ويستبعد ما لا يقتنع به إلا أن استخلاص القاضي قضائه في هذا الشأن لا بد أن يكون إستخلاصاً يتمشى

مع ما أمر به وموضوع الدعوى⁶.

¹ أنظر نص المادة 3/164 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² أنظر نص المادة 1/165 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

³ أنظر نص المادة 172 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁴ أنظر نص المادة 2/165 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 119.

⁶ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص 139، 140.

وإذا ثبت من تحقيق الخطوط بأن الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من طرف الخصم الذي أنكرها، فإنه يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف (5000) إلى خمسين ألف (50000) دينار جزائري دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية¹ وذلك مقابل الأضرار المادية والنفسية التي سببها المنكر للورقة للطرف المتمسك بها². أما إذا ثبت من التحقيق بأن الوثيقة غير صادرة عن الخصم تستبعد من إجراءات الدعوى ولا يعتمد عليها لإنهاء الخصومة³.

الفرع الثالث: التسجيل:

إن استعمال التكنولوجيا كوسيلة للإثبات نشأت في فرنسا بموجب القانون رقم 2000-23 الصادر بتاريخ 13-03-2000 والمتضمن مطابقة قواعد الإثبات بتكنولوجيا الإعلام والخاصة بالإمضاء الإلكتروني⁴، ومن أجل التماشي مع تطور التكنولوجيا ولتطوير مرفق العدالة قام المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات التسجيل الصوتي أو السمعي أو السمعي البصري في نص المادة 864 من ق إ م إ والتي نصت على: «عندما يؤمر بأخذ تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو جزء منها».

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسجيل (أولاً) ومجال إجراء التسجيل (ثانياً) والقيمة القانونية للتسجيل (ثالثاً).

أولاً: تعريف التسجيل:

¹ أنظر نص المادة 174 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² Charles debbasch, jean Claude Ricci, contentieux administratif, 7^{ème} Edition, dallaz paris, 1999, p 460.

³ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 107.

⁴ نقلاً عن: شفيقة بن صاولة، "السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق"، بمناسبة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 28 و 29/04/2009، ص 14.

يعرف التسجيل على أنه¹: السطحية التي تنقل فيها الأصوات أو الصور والتي تثبت

وقائع ونشاطا معيناً، وينقسم التسجيل إلى ثلاث صور وهي:

1- التسجيل السمعي: معناه النقاط وتسجيل الأصوات.

2- التسجيل البصري: أي النقاط وتسجيل صور دون أصوات سواء كانت ثابتة أو متحركة.

3- التسجيل السمعي البصري: أي تسجيل الأصوات والنقاط الصور معا وفي آن واحد

بواسطة تقنية الفيديو².

ثانياً: مجال إجراء التسجيل:

إن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء التسجيل كوسيلة للإثبات في النزاع المدني وخص بها النزاع الإداري فقط³، حيث يتم اللجوء إلى التسجيل الصوتي عند سماع الشهود من طرف هيئة مجلس الدولة والقاضي المقرر، وهذا بعد الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد نظراً لعدم إمكانية حضوره لسبب ما، ويكون التسجيل البصري في المعاينات المادية واستعمال إجراء الخبرة الذي سبق أن تناولناه في مذكرتنا هذه، أما بالنسبة للتسجيل السمعي البصري يكون مثلاً في حالة المعاينة الميدانية من أجل تسجيل الملاحظات التي يقدمها الأشخاص الموجودون في عين المكان⁴.

ثالثاً: القيمة القانونية لإجراء التسجيل كوسيلة للإثبات:

لم يبين المشرع الجزائري القيمة القانونية لإجراء التسجيل كوسيلة للإثبات الذي يقوم به القاضي الإداري بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق في الخصومة المعروضة أمامه ولكن نظراً لاعتبار تقرير إجراء التسجيل له نفس القيمة القانونية لمحضر سماع الشهود والانتقال

¹ مليكة محالي، مرجع سابق، ص 42.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص ص 120، 121.

³ مليكة محالي، مرجع سابق، ص 43.

⁴ نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 223.

والمعاينة بالإضافة إلى محضر القيام بالخيرة القضائية¹ فإنه يمكن تأسيس الحكم عليه².
وعندما تكون القضية مهياًة للفصل أي أنه لا يوجد أي سبب لإجراء أي تحقيق آخر يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، مع إلزامية تبليغ الأمر إلى الخصوم بأية وسيلة وذلك في أجل لا يقل عن (15) يوماً قبل تاريخ اختتام التحقيق³، أما في حالة عدم إصدار أمر اختتام التحقيق من طرف رئيس تشكيلة الحكم ينتهي التحقيق بقوة القانون قبل ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة⁴، كما أنه بإمكان رئيس تشكيلة الحكم إعادة السير في التحقيق⁵.

و في الأخير يقوم القاضي المقرر بإعداد التقرير المكتوب⁶، و يقوم بإرساله ضمن ملف القضية إلى محافظ الدولة وذلك لتقديم إلتماساته النهائية⁷ وإعداد تقرير مكتوب خاص بالقضية يتضمن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة والحلول التي يراها مهمة للفض في النزاع⁸، ويكون ذلك في أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الملف⁹.

ولكن كان من الأفضل أن يقوم القاضي المقرر بعرض الملف على محافظ الدولة قبل تحريره للتقرير الخاص بالقضية والهدف من ذلك هو أخذ القاضي المقرر بعين الاعتبار طلبات محافظ الدولة، فقد يلفت هذا الأخير عناية مجلس الدولة لأمر معين¹⁰.

¹ مليكة محالي، مرجع سابق، ص 50.

² شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 17.

³ أنظر نص المادة 852 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁴ أنظر نص المادة 853 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁵ أنظر نص المادة 855 إلى 857 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁶ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 169.

⁷ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 177.

⁸ أنظر نص المادة 898 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁹ أنظر نص المادة 897 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

¹⁰ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 160.

الفصل الثاني:

الدور القضائي لمجلس الدولة
كقاضي أول وآخر درجة في إنهاء
دعوى الإلغاء

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

إن القانون الجزائري على غرار مختلف القوانين المقارنة قد منح الإدارة العامة سلطة إصدار قرارات إدارية دون اللجوء إلي أي سلطة أخرى، في المقابل منح للفرد المعني بالقرار الإداري الصادر من الإدارة حق اللجوء للقضاء الإداري (قاضي الإلغاء) لحماية حقه من أي قرار غير مشروع سواء كان فردياً أو لائحياً، فالقاضي الإداري (قاضي الإلغاء) لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة (يقوم بالتأكد من صحة القرار الإداري و مدى مشروعيته فإن كان القرار الإداري مشوباً بعيب من العيوب التي تجعل منه قرار غير مشروع، وجب على القاضي الحكم بإلغائه).

كما أن دور قاضي الإلغاء لا يتوقف في الحكم بإلغاء القرار الإداري بل يمتد إلى إلزام الإدارة على تنفيذ قراره القضائي باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون، إلا أن دور القاضي الإداري في تنفيذ قراره القضائي فرض عليه بعض القيود وهذا لتجنب تدخل القاضي الإداري في الأعمال الإدارية التي خول القانون للإدارة ممارستها.

ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الفصل في موضوع دعوى الإلغاء (مبحث أول) والدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية (مبحث ثان).

المبحث الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الفصل في موضوع دعوى الإلغاء:

إذا ما استوفت دعوى الإلغاء الشروط اللازمة لقبولها فإن القاضي الإداري يعمد إلى دراسة دعوى الإلغاء من الناحية الموضوعية، وتكون الدراسة الموضوعية لملف دعوى الإلغاء بالنظر إلى أوجه الطعن بالإلغاء سواء كانت داخلية أو خارجية، فإن كان القرار المطعون فيه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية فإن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري يتم رفضها لعدم التأسيس، لكن إذا كان القرار المطعون فيه يستند إلى ركن أو أكثر مشوب بعيب يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار.

ومنه سوف سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري (مطلب أول)، وكذا الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري (مطلب ثان).

المطلب الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري:

إن قاضي الإلغاء لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يقوم بالرقابة على الأركان الخارجة للقرار الإداري والتي تتعلق بمصدره وشكله، بحيث يتأكد من مدى احترام قاعدة الاختصاص أثناء إصدار القرار الإداري بالإضافة إلى التأكد من مدى احترام القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانوناً.

ومن هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عيب عدم الإختصاص (فرع أول) وعيب الشكل والإجراءات (فرع ثان).

الفرع الأول: عيب عدم الإختصاص:

يعد عيب عدم الإختصاص من أوجه الرقابة على عدم مشروعية القرارات الإدارية والذي يطعن به في القرار الإداري من أجل إغائه أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة .

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عيب عدم الإختصاص (أولا) وبيان صورته (ثانيا) وبعض تطبيقات مجلس الدولة وسلطاته (ثالثا).

أولا: تعريف عيب عدم الإختصاص:

إن عيب عدم الإختصاص وبعد أن كان ينظر إليه في المراحل التاريخية الأولى من مجلس الدولة الفرنسية على أنه يشمل كافة العيوب المنوطة للقرار الإداري، لكن في الوقت الحاضر لم يعد وجود لهذا الخلط¹.

ولقد أعطى بعض الفقهاء تعريفات لعيب عدم الإختصاص فقد عرفه الفقيه "رينيه" بأنه²: «عيب عدم الاختصاص يتحقق عندما تتخذ سلطة إدارية ما قرارا إداريا لا تكون لها صفة لعمل ذلك، بمعنى لا تكون مؤهلة قانونا بهذا التصرف».

وبالعودة إلى الفقه العربي فقد عرفه الدكتور "عمار عوابدي" بأنه³: «حالة من حالات عدم مشروعية القرارات الإدارية في ركن الاختصاص بحيث يصبح هذا الركن غير مشروع وبالتالي يصبح سبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية».

¹ أمل يوسف عبد القادر البسيوني، أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الإختصاص في فلسطين، مذكرة مكملة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2017، ص 120.

² Chapus René, droit administratif général, tome 1, 9^{ème} édition, Montchrestien paris, 1995, P900.

³ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق ص 501.

أما الفقيه "علي خطار شطناوي" فقد عرفه بأنه¹: «غياب التأهيل القانوني لإصدار قرار إداري معين، وبمعنى آخر عدم القدرة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين لضرورة إصداره من موظف أو هيئة أخرى».

ويقصد به أيضا عدم احترام قواعد الإختصاص في القرارات الإدارية، والذي يعني عدم القدرة على مباشرة عمل إداري معين لأن المشرع جعله من إختصاص سلطة أو فرد آخر²، أي أنه يقع حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار، أو يصدر القرار من صاحب الولاية متجاوزا حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية³.

إذن يتحقق هذا العيب إذا لم يندرج القرار الإداري الصادر ضمن صلاحيات السلطة الإدارية التي أصدرته بل يندرج ضمن صلاحيات سلطة إدارية أخرى أو حينما تتم ومخالفة قواعد توزيع الإختصاص⁴.

ثانيا: صور عيب عدم الإختصاص:

توجد صورتين لعيب عدم الإختصاص، وسنتطرق لهما في هذا العنصر:

1- عيب عدم الإختصاص البسيط: يعتبر عيب عدم الإختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الإختصاص وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية دائما بين إدارتها وموظفيها، ويقصد به مخالفة قواعد الإختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث

¹ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 2، الأردن، 2008، ص 689.

² السعيد سليمان، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 23.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية 2008، ص 15.

⁴ رفيقة عموري، راضية شلاغم، ركن الإختصاص في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، 2016، ص 53.

الموضوع أو المكان أو الزمان¹، ونذكر في مايلي حالات عيب عدم الإختصاص البسيط:

أ- **عيب عدم الإختصاص الموضوعي:** ويقصد به إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من إختصاص سلطة إدارية أخرى²، و الذي يتخذ صور عديدة منها :

- **إعتداء سلطة إدارية أعلى على إختصاصات سلطة إدارية أدنى:** تحدث هذه الحالة عندما يخول المشرع للمرؤوس سلطة إصدار قرار معين بدون تعقيب من رئيسه، وحينئذ لا يحق للرئيس أن يحل محله في إتخاذ هذا القرار أو أن يعدل فيه بالزيادة أو النقصان إذا كان القانون يمنعه من ذلك³، وبإعتداء السلطة العليا على إختصاص السلطة الدنيا تكون قد أخلت بالضمانات الممنوحة للأفراد⁴، مثال ذلك أن الوالي له الحق في المصادقة على قرارات البلدية لكن ليس له الحق في تعديلها أو الحلول محلها وإلا يكون مرتكبا لعيب عدم الإختصاص.

- **إعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها:** يقع عيب عدم الإختصاص في هذه الحالة نتيجة إعتداء إحدى السلطات الإدارية وذلك بإصدار قرار في أمر يدخل ضمن الإختصاصات المقررة لسلطة إدارية مساوية لها في تدرج السلم الوظيفي، ويقع ذلك العيب نتيجة لغموض وتداخل الإختصاص بين مختلف الوزارات⁵، ومثال ذلك إصدار وزير الثقافة لقرار من إختصاص وزير النقل أو وزير البريد والمواصلات.

- **إعتداء سلطة إدارية أدنى على سلطة إدارية أعلى منها:** يؤدي إعتداء سلطة إدارية دنيا على إختصاص سلطة إدارية أعلى منها لقرار مشوب بعيب عدم الإختصاص من حيث

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 166.

² وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 67.

³ السعيد سليمان، مرجع سابق، ص 29.

⁴ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 67.

⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

الموضوع¹، مثل ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإختصاص للوالي أو لإختصاص الوالي وزير الداخلية.

- إعتداء سلطة مركزية على إختصاص هيئة لامركزية: تتمتع الهيئات اللامركزية بالإستقلالية في ممارسة مهامها، إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة بل نسبية²، فالتنظيم الإداري في الدولة يشمل نشاطات السلطات المركزية والسلطات اللامركزية³، والإدارة المركزية تقوم بممارسة رقابة على الإدارة اللامركزية إلا أن الإدارة المركزية ليس لها الحق في ممارسة رقابتها على الهيئات اللامركزية إلا بما نص عليه القانون صراحة فإذا مارست رقابتها على هذه الهيئات اللامركزية وأصدرت قرارات إدارية فإن هذه القرارات تكون مشوبة بعيب عدم الإختصاص⁴.

ب- عيب عدم الإختصاص المكاني: يقصد بعيب عدم الإختصاص المكاني أن يصدر الموظف الإداري قرار يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة له⁵، ويتحقق هذا العيب عندما يقوم أحد أعضاء السلطة الإدارية بإصدار قرار إداري يتعدى آثاره نطاق المنطقة أو الدائرة الإقليمية التي حددها القانون له⁶.

وتعتبر هذه الصورة الأقل حدوثاً في الحياة العملية حيث يحرص كل عضو في العادة على ممارسة نشاطه في حيزه الجغرافي⁷.

¹ نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 263.

² السعيد سليمان، مرجع سابق، ص 30.

³ أمل يوسف عبد القادر البسيوني، مرجع سابق، ص 140.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، مرجع سابق، ص 64.

⁵ السعيد سليمان، مرجع سابق، ص 31.

⁶ وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص 69.

⁷ أمل يوسف عبد القادر البسيوني، مرجع سابق، ص 145.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

ج- عيب عدم الإختصاص الزمني: يقصد بعيب عدم الإختصاص الزمني عدم قدرة الإدارة على القيام بتصرفات أو أعمال خارج المدة الزمنية التي يكون مخول لها فيها القيام بتصرف ما أو تتصرف بعد أن أصبحت غير مختصة بسبب فقدانها لممارسة إختصاصها¹.

إن القرار الإداري يعتبر معابا بعيب عدم الإختصاص الزمني الذي يترتب عليه إلغاء القرار في حالة الطعن فيه خلال الميعاد المحدد لذلك²، ويتمثل عيب عدم الاختصاص الزمني في:

- صدور القرار من موظف زلت فيه صفة الوظيفة: في حالة زوال هذه الصفة عن الموظف وانقطاعه عن عمله بصفة نهائية أو مؤقتة، يعتبر القرار الصادر عنه غير مشروع لأن الموظف غير مختص زمنيا³.

- صدور القرار بعد المدة التي حددها القانون: لمصدر القرار مدة زمنية من أجل إصداره حددها له المشرع، فإذا حدد المشرع مدة لإصدار القرار بصفة أمر مرتبا ببطان للقرار الذي صدر قبلها أو بعدها أي أن مخالفة المدة يترتب عنها بطلان القرار نهائيا بمضي المدة، أما إذا كان الميعاد لا يعد أن يكون ميعادا تنظيميا الهدف منه هو حث الإدارة على سرعة الإصدار، فإن عدم احترامها للميعاد لا يشكل بطلانا للقرار الإداري⁴.

د- عيب عدم الإختصاص الشخصي: إن حالة عدم الإختصاص الشخصي تتحقق عندما تمتنع الإدارة عن اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية النظام العام وعندما يلزمها القانون ذلك إذا

¹ وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص 70.

² أمل يوسف عبد القادر البسيوني، مرجع سابق، ص 142.

³ السعيد سليمان، مرجع سابق، ص 33.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري (في فقه ومجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002، ص 58.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

تحققت وقائع معينة ويعد ذلك بمثابة تنكر للإلتزام القانوني وهو ما يسمى بعدم الاختصاص السلبي¹.

2- **عيب عدم الإختصاص الجسيم:** ويقصد بعيب عدم الإختصاص الجسيم صدور تصرف إداري من شخص أو جهة إدارية غير مختصة وغير مؤهلة قانونا لذلك تكون أمام عدم إختصاص جسيم أو إغتصاب للسلطة².

يترتب عن عيب إغتصاب السلطة إنعدام القرار الإداري، والقرار المنعدم يفقد مقوماته كقرار، ويصبح عديم الأثر قانونا باعتباره عملا ماديا وليس تصرف قانوني³.

ومن حالات عدم الإختصاص الجسيم:

أ- **صدور القرار من فرد عادي:** يتم إغتصاب السلطة في هذه الحالة وذلك بأن يقدم شخص عادي نفسه في الإختصاصات الإدارية وينجز عملا إداريا بدون أي صفة تخوله القيام بذلك⁴.

ب- **إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة التشريعية:** إن ظهور عيب عدم الإختصاص في هذه الحالة يكون بتناول القرار الإداري أمر لا يمكن تنظيمه إلا بقانون وفق أحكام الدستور فإن خرجت الإدارة عن الحيز المحدد لها في حقل التنظيم العام وتناولت إلى ما هو من إختصاص السلطة التشريعية يكون هذا العمل مشوبا بإغتصاب السلطة ومستلزما البطلان كأن تنشأ السلطة التنفيذية محكمة إدارية بقرار إداري⁵.

كما أن السلطة التنفيذية لا تستطيع أن تحل محل السلطة التشريعية في إصدار التشريع والذي يحتاج من أجل إصداره إلى المرور عبر إجراءات ودراسات حتى يكون

¹ السعيد سليمان، مرجع سابق، ص 26.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 257.

³ السعيد سليمان، مرجع سابق، ص 35.

⁴ محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية، مرجع سابق، ص 465.

⁵ أمل يوسف عبد القادر البسيوني، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

معبرا عن ضمير الأمة، وهذا ما لا تملكه السلطة التنفيذية التي يقتصر دورها على تنفيذ التشريع بما تملكه من أدوات هذا التنفيذ¹.

ج- إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة القضائية: تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول دون ممارسة سلطة ما إختصاصا خوله المشرع لسلطة أخرى، فإن السلطة التنفيذية لا يمكنها إصدار قرار في موضوع تختص به السلطة القضائية لكونها غير مؤهلة للإضطلاع بدور تلك السلطة في ضوء ما يتوفر لأعضائها من حياد وإستقلال يشكلان ضمانا لازمة لعدالة الحكم².

إن أي قرار صادر عن السلطة التنفيذية يتناول أمرا من الأمور الداخلية في إختصاص السلطة القضائية يكون قرارا منعما وبشكل إغتصبا للسلطة، إلا في الحالات التي يمنح القانون لهيئات أو لجان إدارية سلطة الفصل في طائفة معينة ومحددة من المنازعات والتي تمثل إستثناء³.

د- صدور القرار من جهة إدارية إعتدت على إختصاص جهة إدارية لا تمت لها بصلة: يكون مرجع العيب في هذه الصورة إنتهاك قواعد الإختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، و من صورة هذا العيب أن تعدي سلطة إدارية على إختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة⁴، كما لو أصدر المحافظ قرار من إختصاص وزير النقل.

ثالثا: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب عدم الإختصاص و سلطاته:

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري "الأسباب والشروط"، مرجع سابق، ص 82.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، مرجع سابق، ص 65.

³ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 257.

⁴ أمل يوسف عبد القادر البسيوني، مرجع سابق، ص 130.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

لقد صدرت العديد من القرارات الإدارية المخالفة لقواعد إختصاص القرار الإداري فقد فصل مجلس الدولة في العديد من هذه القضايا المتعلقة بعيب الإختصاص، لدى سنتطرق إلى مايلي:

1- **تطبيقات مجلس الدولة حول عيب عدم الإختصاص:** نظرا لتشابه دور مجلس الدولة في دعوى الإلغاء كقاضي إستئناف وكقاضي أول وآخر درجة ولندرة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، دعما بحثنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي إستئناف ومن التطبيقات التي جاء بها مجلس الدولة في قرارات الصادرة منه نجد القرار الصادر بتاريخ: 2000/03/27¹ في قضية والي مدينة عنابة ضد جمعية الأمل، والذي جاء في محتواه أن المستأنف ينكر على الجهات القضائية أهلية النظر في القضية، بإعتبار قرار حل جمعية الأمل المستأنف عليها يشكل عمل من أعمال السيادة وبالتالي يفلت بهذه الصفة عن الرقابة القضائية، حيث اعتبر اعتداء على السلطة القضائية وأن القرار المنظور فيه أحاطه القانون رقم 90-31 بصفة الأشخاص والهيئات المناط بها حل الجمعيات دون غيرها، وأن هذه التنظيمات تغير من النظام العام.

2- **سلطات مجلس الدولة حول عيب عدم الإختصاص:** إن سلطة القاضي الإداري تكمن بالتحقق من صلاحية وإختصاص مصدر القرار الإداري المطعون فيه²، وفي حالة تبين للقاضي الإداري أن القرار الإداري صادر من غير صاحب الحق فإن القاضي الإداري له الحق في إثارته من تلقاء نفسه، ولو لم يثر رافع الدعوى كسبب لإلغاء القرار الإداري³، وعليه فإن مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يقوم بإلغاء القرار الإداري

¹ قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 27 مارس 2000 في قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل، نقلا عن: لحسين بن شيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ط3، ج2، مرجع سابق، ص 203.

² محمد حميش، مرجع سابق، ص 214.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 142.

إذا كان مشوب بعيب عدم الاختصاص سواء كان عيب عدم الإختصاص جسيما أو بسيطا¹.

الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات:

إن القرار الإداري يصدر وفق شكليات وإجراءات معينة ليكون صحيحا ومنتجا لأثار قانونية، إلا أنه قد يصدر مشوبا بأحد عيوب عدم مشروعية القرارات الإدارية والمتمثل في عيب الشكل والإجراءات التي يؤدي إلى الحكم بإلغاء القرار الإدارية.

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عيب الشكل والإجراءات (أولا) وتبيان صورته (ثانيا) والآثار المترتبة عن مخالفة هذا العيب (ثالثا) وبعض تطبيقات مجلس الدولة وسلطاته (رابعا).

أولا: تعريف عيب الشكل والإجراءات:

من أسباب إلغاء القرار الإداري وجوده معيبا يعيب الشكل والإجراءات ويكون ذلك عند تجاوز السلطة الإدارية لشروط والإجراءات التي يوجب القانون إتباعها في إصدار قراراتها².

ويعرف على أنه إهمال أو عدم صحة الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في العمل الإداري، بمعنى أن هناك عيبا أو إهمالا يصيب شكل القرار أو الإجراءات التي تتبع في إصداره³، فهذا العيب يشكل الوجه الثاني من أوجه الإلغاء كما هو الحال بالنسبة لعيب عدم الاختصاص فإذا تحقق هذا العيب فإنها تعيب المشروعية الخارجية للقرار الإداري ويصدر

¹ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 95.

² نواف كنعان، مرجع سابق، ص 271.

³ وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص 71.

القرار مشوباً بعيب الشكل والإجراءات إذا تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون أو إذا نفذها بشكل ناقص¹.

ثانياً: صور عيب الشكل والإجراءات:

في مجال التفرقة بين عيب الشكل و عيب الإجراءات لم يتفق الفقه والقضاء على تعريف ضيق لهما كما لم يسلك منهاجاً واحداً في تحديد ماهية كل منهما، فهناك من رأى أن الإجراءات من عناصر الشكل والجانب الآخر إعتبر أن الإجراءات مستقلاً عن الشكل ، فهذا الأخير أعطى مدلولاً لشكل وآخر للإجراءات².

لدى سنتطرق في هذا العنصر إلى صورة عيب الإجراءات و صورة عيب الشكل:

1- صورة عيب الإجراءات: إن عيب الإجراءات هو تجاهل الإدارة الكلي أو الجزئي التي إستوجبها النصوص القانونية أو اللوائح القانونية عند إصدارها لقرارها³، وتتقسم الإجراءات إلى قسمين:

أ- عدم إستشارة الهيئات الجماعية: إن القانون قد يفرض قبل إتخاذ القرار الخضوع إلى إستشارة وقد تكون هذه الإستشارة إختيارية أو إجبارية مع إلزامية الأخذ برأي الجماعة وهذا ما سنتطرق في مايلي:

¹ دلال رزاق لينة، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 6.

² إبراهيم مباركي، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 356.

³ منير قتال، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 71.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

- الإستشارة الإختيارية: في هذه الحالة تكون الإدارة غير مقيدة بالرأي الصادر عن الهيئة الجماعية فلها حرية الإختيار في إجراءات التعديل التي تراها لازمة على مشروع قرارها دون فرض عرض المشروع على الهيئة الجماعية¹.

- الإستشارة الإلزامية: يتجلى هذا النوع عندما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة قبل إتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى إستشارة جهة أخرى على أن يكون لها في النهاية الأخذ بما ورد في تلك الإستشارة أو مخالفته².

ب- **عدم إحترام القواعد المنظمة للوجاهية:** إن القواعد القضائية والنصوص القانونية تفرض في بعض الحالات على السلطات الإدارية أن لا تتخذ قراراتها دون تمكين المعنيين بإدلاء وجهة نظرهم وتقديم إعتراضاتهم على القرار وبذلك لا تستطيع الإدارة إصدار قرارها قبل الاستماع إلى الطرف الآخر³، وهذا ما يقصد به حق احترام حقوق الدفاع ويعتبر حق الدفاع من الحقوق المكرسة دستوريا ودوليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو من المبادئ المكرسة أيضا في مجال الإدارة العمومية وتكمن أهمية مبدأ إحترام حقوق الدفاع إذا كان للتدبير الذي تريد الإدارة إتخاذها طابع العقوبة⁴ بإستثناء الحالات التي تتخذ فيها التدبير ولو كان في غير صالح المخاطب به قصد تحقيق هدف في صالح العامة أو المحافظة على النظام العام⁵، فيجب على الإدارة

¹ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 73.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 271.

³ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 74.

⁴ عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 4، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 145.

⁵ لحسين بن شيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 154.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

تمكين المعني من تقديم دفاعه ولهذا أوجب القانون على الإدارة إعلام هؤلاء بحقهم في طلب الإطلاع على ملفهم وكذلك إعطائه مهلة لتقديم دفاعه¹

2- صورة عيب الشكل: يتمثل عيب الشكل في عدم إحترام القواعد الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرار الإدارية سواء كان بإهمال تلك القواعد كلياً أو مخالفتها جزئياً²، لدى سنتطرق إلى مايلي:

أ- وجوب تسييب القرار الإداري: من القواعد العامة أن الإدارة غير ملزمة بتسييب قراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، إذ يفترض أن كل قرار له سبب صحيح³ ومن القرارات التي يجب تسييبها القرارات المتضمنة لعقوبات تأديبية⁴، ويشترط في التسييب أن يكون كتابياً ويشمل كامل الإعتبارات القانونية والواقعية المشكلة لأساس القرار الإداري لهذا اعتبر القرار غير المسبب غير مشروع بإستثناء الفرضيات الخصوصية والتي تمثل في القرارات الآمرة والقرارات الخاضعة لتدابير الإستعجال⁵.

ب- عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق: تعتبر قواعد الإمضاء والتأشير والنشر والمواعيد والإشارة إلى تاريخ القرار ميدانا واسعا لتطبيق نظرية عيب الشكل، فمثلا بغرض إصدار قرار إداري يجب التوقيع عليه من جانب السلطة المختصة أي المخولة لها إصداره قانونا، ذلك أن رافع دعوى إلغاء القرار سيعتمد على صفة الموقع وصلا لتحقيق هدفه⁶.

ثالثا: أنواع عيب الشكل والتميز بينها:

¹ أنظر المادة 167 و 169 من الأمر 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الإلغاء في القرار الإداري (الأسباب والشروط)، مرجع سابق ص 111.

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 76.

⁴ أنظر نص المادة 165 من الأمر 03-06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.

⁵ لحسين بن الشيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 138.

⁶ عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 142.

إن لعيب الشكل نوعين، لدى سنتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1-أنواع عيب الشكل: تنقسم الشكليات المكونة لركن الشكل لشكليات جوهرية وشكليات غير جوهرية حيث تؤدي الشكليات الجوهرية إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري فهي تؤثر في سلامة ومشروعية القرار الإداري، عكس الشكليات الثانوية (غير جوهرية) التي لا تؤثر في القرار¹.

2-التمييز بين أنواع عيب الشكل: يملك مجلس الدولة صلاحية إعتداد معيار التمييز بين الشكليات الجوهرية والثانوية من خلال التحقيق في مدى إرتباطها بمصالح الأفراد ومصالح الإدارة²، كما يلعب ركن الشكل دورا مهما في حماية مصالح الأفراد من إرتجال السلطات الإدارية في ممارسة مظاهر السلطة العامة أثناء القيام بموضوعاتها³، أي أن المعيار الفاصل بينهما هو المعيار القضائي فالقاضي هو الذي يميز بين الشكليات الجوهرية والثانوية⁴.

رابعا: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب الشكل والإجراءات وسلطاته:

لقد صدرت العديد من القرارات الإدارية المخالفة لشكله و إجراءاته فقد فصل مجلس الدولة في العديد من هذه القضايا المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات، لدى سنتطرق إلى مايلي:

1-تطبيقات مجلس الدولة حول عيب الشكل والإجراءات: نظرا لندرة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وتشابه دور مجلس الدولة كقاضي إستئناف دعمنا موضوعنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي إستئناف، ونذكر منها قرار مجلس الدولة

¹ وفاء بو الشعور، مرجع سابق، ص 76.

² المرجع نفسه، ص 72.

³ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المحدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 161.

⁴ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 513.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

الغرفة الثانية رقم 1898900 الصادر بتاريخ 20-04-2004 بين المدعي (م.ع) ضد

والي ولاية سكيكدة، حيث جاء في حيثياته:

"أن المستأنف عليه قدم في الملف نسخة من الإستدعاء المرسل إلى المستأنف

بتاريخ 08 جوان 1999 لمثوله أمام مجلس التأديب.

حيث أقر مجلس الدولة هنا مبدأ وجوب الإثبات الإستدعاء في مجال التأديبي بوصل

إستلام موقع من جانب الموظف أو بمحضر رسمي موقع من طرفه، ويجب على الإدارة

الإلزاما تقديم نسخة من هذا الإستدعاء وقد إعتبره مجلس الدولة إجراء جوهرى يدخل ضمن

حقوق الدفاع."

2-سلطات مجلس الدولة حول عيب الشكل والإجراءات: خلافا لعيب عدم الإختصاص فإن

عيب الشكل والإجراءات لا يتعلق مبدئيا بالنظام العام، أي ليس للقاضي الإداري سلطة

إثارته من تلقاء نفسه، غير أن مجلس الدولة ذهب عكس هذا الإتجاه إعتبر بعض

الشكليات والإجراءات من النظام العام²، أي أنه إذا كانت هذه الشكليات و الإجراءات

تشكل ضمانات لحقوق الأفراد فهي تصبح من النظام العام³ والتي يترتب على عدم

إحترامها و مراعاتها إلغاء القرار الإداري من طرف مجلس الدولة كقاضي أول و آخر

درجة⁴.

أما الشكليات والإجراءات غير جوهرية والتي لا تؤثر على حقوق الأفراد ولا يمكن أن

تخالف مبادئ القانون العام، فإن في غالب الأحيان لا يتم إلغاء القرار المطعون فيه، إلا أن

هذه الشكليات والإجراءات تبقى خاضعة لسلطة القاضي الإداري وذلك بمراقبتها وتقديرها¹.

¹ قرار مجلس الدولة رقم 898900 الصادر بتاريخ 20/04/2004، نقلا عن: وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص ص

77، 78 .

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 150.

³ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 86.

⁴ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 151.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري:

إن القاضي الإداري لا يقوم بالرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الإداري فقط والتي تتسم بالوضوح نظرا لتعلقها بمصدر القرار الإداري وشكله، بل تمتد إلى الرقابة على عدم المشروعية الداخلية التي تتسم بنوع من التعقيد نظرا لتعلقها بمضمون القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء.

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عيب مخالفة القانون (فرع أول) وعيب السبب (فرع ثان) وأخيرا عيب الانحراف بإستعمال السلطة (فرع ثالث).

الفرع الأول: عيب مخالفة القانون:

يعتبر عيب مخالفة القانون من أهم أوجه الطعن بالإلغاء وأكثرها تطبيقا لأنه عيب يلحق بمحل القرار الإداري، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عيب مخالفة القانون (أولا) و صورته (ثانيا) وتطبيقات مجلس الدولة حول عيب مخالفة القانون (ثالثا).

أولا: تعريف عيب مخالفة القانون:

يعرف عيب مخالفة القانون بالعيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية الحالية والمباشرة الأحكام وقواعد مبدأ المشروعية والنظام القانوني السائد في أحكام الدولة ويصبح ذلك محل القرارات الإدارية

¹ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 86.

مصابا أو مشوبا بعيب أحكام وقواعد القانون في معناه الواسع وبشكل لذلك حالة وسببا من حالات الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء¹.

ثانيا: صور عيب مخالفة القانون:

إن لعيب مخالفة القانون صورتين فقد تكون مخالفة القرار الإداري مخالفة مباشرة أو غير مباشرة، وسوف نتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: إن هذه الصورة تحدث عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية الملزمة لها تجاهلا كلياً أو جزئياً، وتتصرف على خلافها وتقوم بعمل ممنوع بحكم هذه القواعد، وقد تكون هذه المخالفة إيجابية بمعنى تقديم الإدارة على القيام بأعمال تحرمها منه القاعدة القانونية، كما قد تكون هذه المخالفة سلبية، بمعنى أن تقدم هذه الإدارة على الامتناع عن القيام بأعمال تستلزمها القواعد القانونية².

ومن أمثلة المخالفة المباشرة، كأن يكون مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية أو مخالفة لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية، أو مخالفة لمبدأ من المبادئ العامة للقانون أو لمعاهدة دولية مصادق عليها، أو عندما ترفض الإدارة الانصياع لحكم قضائي ضدها فيعتبر هذا الرفض بمثابة مخالفة القانون ويستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة، بشكل مخالف للحكم الصادر ضدها³.

2- مخالفة القانون بصورة مباشرة عن طريق الخطأ في تغيير وتطبيق القانون: يمكن أن يتحقق عيب مخالفة القانون عن طريق مخالفة قانونية غير مباشرة، وتكون نتيجة خطأ للسلطات الإدارية المختصة في تفسير وتطبيق القانون فيما تصدره من قرارات إدارية بحيث

¹ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوة الإدارية)، مرجع سابق، ص 523.

² نواف كنعان، مرجع سابق، ص 299.

³ بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 90.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

تكون الأفكار الناجمة عن القرارات الإدارية الصادرة مخالفة للقانون في معناه الواسع مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه، وذلك للغموض الذي يشوب القاعدة القانونية وصعوبة تحديد مدلولها، وقد يحدث العيب نتيجة سوء نية الإدارة العامة¹ ومن أمثلة حالات وصور مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون من قبل سلطات الإدارة المختصة هي²:

- حالة أن تصدر الإدارة قرارا إداريا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.

- حالة إغفال نصوص قانونية نافذة عند إصدار القرارات الإدارية ومثال ذلك أن تصدر الإدارة المختصة قرار تعيين بالوظيفة العامة تطبيق لمبدأ الاستحقاق وتغفل تطبيق النصوص المتعلقة بشرط السن مثلا.

- حالة صدور قرار إداري بنصوص أوضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تغييرا وتطبيقا له.

ثالثا: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب مخالفة القانون وسلطاته:

نظرا لصدور العديد من القرارات الإدارية المخالفة للقانون فقد فصل مجلس الدولة في من هذه القضايا المتعلقة بعيب مخالفة القانون، لدى سنتطرق إلى مايلي:

1- تطبيقات مجلس الدولة حول عيب مخالفة القانون: نظرا لتشابه دور مجلس الدولة في دعوى الإلغاء كقاضي إستئناف وكقاضي اختصاص ولندرة القرارات كدرجة أولى وأخيرة لمجلس الدولة دعمنا بحثنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي إستئناف، نذكر منها:

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 158.

² عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، مرجع سابق ص525.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

- قرار صادر عن مجلس الدولة في 23-4-2001¹ في قضية (م.ع.ن) ومن معه ضد والي ولاية البويرة، حيث جاء في حيثياته:

«حيث أنه إستخلص من الملف، أن والي ولاية البويرة قد أبطل منح المستثمر الفلاحي للسيد بن ميهوبي عبد القادر بموجب المقرر المؤرخ في 20-05-1996، لكن المرسوم 51-90 المؤرخ في 06-02-1990 حدد الإجراء من أجل معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المستفيدين من القانون رقم 78-19 المؤرخ في 08-12-1987.

وأن هذا الإجراء محدد في مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم المذكور أعلاه، وفي حالة إستمرار للمخالفات المعاينة بعد أجل الإعذار فإن الوالي يرفع دعوى أمام القاضي المختص بغيت النطق بسقوط الحقوق العقارية للمنتخبين الفلاحين.

حيث أنه لا يستخلص من الملف أن والي ولاية البويرة قد احترم هذا الإجراء وبالتالي فإنه عندما قرر بنفسه إبطال المنح فإنه إرتكب تجاوزا للسلطة، وأن مقرره المتخذ بتاريخ: 20-05-1996 يجب إبطاله».

وإن كان مجلس الدولة مصيبا في قراره إلا أنه لم يحدد العيب الذي من أجله قام بإبطال القرار بل اكتفى بعبارة "تجاوز السلطة" وإذا تمعنا أكثر في ظروف القضية نجد أن العيب اللاحق بقرار الوالي يتمثل في عيب مخالفة القانون لأن الوالي خالف المقتضيات القانونية التي يجب عليه احترامها وهو ما يسمى أحيانا بعدم مشروعية القرار الإداري².

- قرار صادر عن مجلس الدولة في 20-11-2000³، قضية (ر،ع) ضد (ش،ط) بحضور الدائرة الحضرية لبلدية الكالتوس.

¹ قرار مجلس الدولة، الصادر في 23-04-2001، نقلا عن: لحسن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج 1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 413، 417.

² وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 93.

³ قرار مجلس الدولة، الصادر في 20-11-2000، نقلا عن: لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج2، مرجع سابق، ص ص 281، 282.

وقد جاء في مضمونه أن "المستأنف إستفاد في إطار البناء الذاتي من قطعة أرض بموجب عقد إداري اتخذ حسب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكالتوس تحت رقم 59 المؤرخة في 24-12-1986، وأن رخصة البناء قدمت له لهذا الغرض، حيث أن البلدية منحت نفس هذه الأرض للمستأنف عليه وذلك بموجب القرار المؤرخ في 13-06-1989 تحت رقم 113، القرار المطعون فيه للمستأنف من طرف نفس السلطة الإدارية، والمكرس بموجب العقد الإداري المحرر لصالحه وغير منازع فيه إلى يومنا هذا".

2-سلطات مجلس الدولة حول عيب مخالفة القانون: تتمثل سلطة القاضي الإداري في الرقابة على الصور المختلفة لعيب مخالفة القواعد القانونية، وخاصة ما تعلق منها بمخالفة نصوص القوانين والأنظمة، فعلى الإدارة الالتزام التام بالتفسير الذي يقول به القاضي الإداري حتى لو كان لا ينسجم بشكل كامل مع حرفية النص¹.

وسلطة القاضي الإداري تمتد للرقابة على الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية من خلال التحقيق من حدوث الوقائع التي استند إليها الإدارة في إصدار قرارها، بالإضافة إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للوقائع حتى يبرر إصداره للقرار الإداري².

الفرع الثاني: عيب السبب:

إن عيب السبب من عيوب عدم المشروعية الذي يصيب ركن السبب³ في القرارات الإدارية، ويجعله حالة وسبب ووسيلة من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء. لذلك ستناول في هذا الفرع إلى تعريف عيب السبب (أولاً) والرقابة القضائية عليه (ثانياً) وإثبات عيب السبب (ثالثاً) وكذا تطبيقات مجلس الدولة حول عيب السبب (رابعاً).

¹ محمد وليد العبادي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة قضائية مقارنة، دار المسار، الأردن، 2004، ص 328.

² محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، عدد 01، الأردن، 2006، ص 79.

³ ركن السبب: إن المعنى العام لسبب كركن من أركان القرار الإداري هو الفكرة أو الأمر، أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيداً أو مستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص السلطة -الإدارة- وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين، لمجابهة هذا الأمر أو هذه الواقعة، أنظر في ذلك: عمار عوايدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 114.

أولاً: تعريف عيب السبب:

يعرف عيب السبب على أنه العيب الذي يصيب ركن التسبب في القرار الإداري¹. ويقصد به أيضاً على أنه إذا بني القرار الإداري على وقائع غير موجودة أو وصفتها الإدارة خالفاً للوقائع وكذا عندما تطبق الإدارة العامة عن غلط نصاً قانونياً أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون².

ومنه فإن العيوب الإدارية لعدم المشروعية التي تصيب ركن التسبب في القرارات عيب إنعدام السبب في القرارات الإدارية، فالسلطة الإدارية في مجال إختصاصها حتى إذا كانت لها الحرية في ممارسة هذه الإختصاصات، فإنه لا يمكنها إتخاذ قرارات إدارية لمواجهة أي ظروف واقعية ولا إتخاذ أي قرار تراه ملائماً إلا في حدود الواقعة التي تبرر القرار³.

ومن أمثلة حالة عيب السبب نذكر منها أمثلة عن "الحالة الواقعية" حيث تتمثل في حدوث اضطرابات في مختلف إقليم الدولة والذي يستدعي تدخل الإدارة للمحافظة على الأرواح والممتلكات بإصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يقر فيه حالة الطوارئ فلولا الحالة الواقعية المتمثلة في الفوضى والإعتداء والسلب لما أصدر هذا القرار، فإنعدام الباعث من الناحية الواقعية تدعي فيه الإدارة أن ظروفها مادية دفعتها لاتخاذ قرارها، ثم يتبين عدم وجودها في الواقع⁴.

ثانياً: الرقابة القضائية لعيب السبب:

إن رقابة القاضي الإداري للقرارات الإدارية في عيب السبب تكون على ثلاث درجات وتتمثل في:

¹ عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوة الإدارية)، مرجع سابق 544.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 54.

³ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 262.

⁴ بو الشعور وفاء، مرجع سابق، ص 85.

1- مراقبة الوجود المادي للوقائع: سلطة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة تكون في البحث فيما إذا كانت الحالة المادية في الواقع قد وجدت حقا وليس مجرد توهم من طرف الإدارة، وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه تماما، ويقوم القاضي الإداري بالتأكد على صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعلا، يصدر حكمه بالإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء¹.

2- مراقبة التكيف القانوني للوقائع: إن رقابة القاضي لا تتوقف على التأكد على الصحة القانونية أو المادية أو الوجود الفعلي للواقعة التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكيف القانوني لها²، كأن يتم مثلا تكيف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو من الدرجة الثانية، فهنا يتبين أن الإدارة لم تعطي للوقائع الوصف الصحيح أو التكيف القانوني الصحيح، ويثبت القاضي صحة الوقائع ماديا فإنه يعتبر القرار معيبا في سببه يستوجب الإلغاء³.

3- رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع: إن رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة هي رقابة مشروعية، أما سلطة تقدير ملائمة القرارات الإدارية للوقائع هي من صميم أعمال الإدارة وحدها في إطار سلطتها التقديرية، وتم الاعتراف للقاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بسلطة مراقبة ملائمة الأسباب التي إستندت إليها الإدارة في قرارها و الآثار القانونية التي توصلت إليها، بمعنى التناسب بين سبب القرار ومحلته⁴، لكن القاضي الإداري من النادر أن يقوم بتقدير ملائمة العمل الإداري لأن هذا التقدير يكون من عمل الإدارة فهي وحدها مؤهلة لهذا، ومع ذلك فإنه توجد بعض الحالات الإستثنائية يمارس

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 178.

² وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 87.

³ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 188.

⁴ محمد حميش، مرجع سابق، ص 220.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

القاضي رقابة الملائمة وهي الحالات المتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية، والتحديد تلك الخاصة بالمهنة¹.

ثالثاً: إثبات عيب السبب:

نميز بين حالين لمعرفة مدى الصلاحيات التي يملكها القاضي الإداري في الرقابة على عيب السبب:

1- إذا ذكرت الإدارة أسباب القرار الإداري: في حالة إفصاح الإدارة عن السبب الذي دعاها إلى إصدار قرارها الإداري، فالقاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول آخر درجة يفرض رقابته عليه باعتباره السبب الصحيح للقرار الإداري بحيث يحق له البحث والتأكد من هذه الأسباب من خلال مدى مطابقتها للواقع والقانون أم لا، إذ يستطيع هنا أن يلغي القرار الإداري لعيب السبب².

أما إذا استندت الإدارة إلى قرارها على عدّة أسباب، فإن القاضي الإداري لا يستطيع أن يلغي القرار بناء على تخلف إحداها، فإذا وجد بعضها صحيح وبعضها الآخر غير صحيح، فإنه يجب عليه في هذه الحالة إجراء موازنة بينها وترجيح أحدها عن الأخرى فإذا وجد أن الأسباب الصحيحة هي الراجحة فإنه سيبعد حكم الإلغاء بحيث يعتبر أن الإدارة لو تحققت من وجود أسباب غير صحيحة لما أقدمت على إصدار القرار، أما إذا تبين للقاضي أن الأسباب غير الصحيحة هي الراجحة، ففي هذه الحالة يجب عليه إلغاء القرار الإداري بحيث أن القاضي يتقصى الأفكار والأحاسيس التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها وذلك للكشف عن نيتها إذا ما كانت ستصدره إذا ما تبين عدم صحة الأسباب أم لا³.

2- عدم إفصاح الإدارة عن أسباب القرار: إن أمر إثبات عيب السبب يكون عسيرا على

¹ لمياء خزار، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص 58.

² وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص 88.

³ محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

الطاعن في حالة لم تقم الإدارة بذكر الأسباب التي أسس عليها القرار، ولذلك تدخل القضاء الإداري (مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة) لتخفيف ومساعدة الطاعن في إثبات عيب السبب، فالقاعدة العامة لا تلزم الإدارة بالكشف عن الأسباب التي دعتها إلى إصدار قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذلك¹.

ومنه فإن سلطة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في رقابة عيب السبب تكون مقيدة في هذه الحالة، ولكن ذلك لا يمنع من الرقابة على مبدأ المشروعية والمتمثلة في احترام حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة، وبالتالي يحق له الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها، فإذا ما امتنعت الإدارة لا يتم التسليم بقرينة صحة القرار الإداري المطعون فيه، بحيث تنقلب القرينة إلى جانب المدعي باعتبار صحة ما يدعيه، وبالتالي يستطيع القاضي أن يحكم بإلغائه، وفي هذه الحالة ينقلب عيب الإثبات على عاتق الإدارة التي تملك الوثائق والمستندات الخاصة بالمنازعات الإدارية والقضائية².

رابعاً: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب السبب:

نظراً لتشابه دور مجلس الدولة في دعوى الإلغاء كقاضي استئناف وكقاضي أول وآخر درجة ولندره القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لمجلس الدولة دعمنا بحثنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي استئناف:

نذكر في ذلك قرار مجلس الدولة رقم 005951³ الصادر بتاريخ 11-02-2002 عن الغرفة الثالثة إذ جاء في مضمونه: «أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 08-08-1999 والطي رفض ترشيح المعني لسلك المحاماة، وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسبباً وهذا وحده يكفي لإلغائه».

¹ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 89 .

² محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، مرجع سابق، ص 80.

³ قرار رقم 005951 صادر عن مجلس الدولة، في 11/02/2002، نقلاً عن: وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثالث: عيب الانحراف بإستعمال السلطة:

إن عيب الإنحراف بإستعمال السلطة من العيوب الداخلية للقرار الإداري والتي قد يمكن من خلاله إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء.

وسوف نتطرق في تناول عيب الانحراف بالسلطة إلى تعريفه (أولاً) وتبيان أهميته (ثانياً) والتطرق إلى صورته (ثالثاً) وإثباته (رابعاً) وبعض تطبيقات مجلس الدولة (خامساً).

أولاً: تعريف عيب الانحراف في إستعمال السلطة:

إن عيب الانحراف بإستعمال السلطة من العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله قابلاً للإلغاء، ويمس هذا العيب ركناً هاماً من أركان القرار الإداري وهو ركن الغاية¹.

ويعرف عيب الإنحراف بالسلطة بأنه استخدام الموظف لصلاحياته القانونية لتحقيق هدف آخر غير ذلك الهدف من أجل تحقيقه أنيطت به تلك الصلاحيات، فيتمثل الإنحراف بإستعمال السلطة في واقعة إصدار جهة إدارية قرار من صلب اختصاصها وفق الإجراءات والشكليات المرسومة لها قانوناً دون ارتكاب أي مخالفة شكلية، لكنها إستخدمت صلاحياتها لتحقيق غايات أخرى غير محافظة على المصلحة العامة وأموال المرفق العام².

ويعتبر عيب الإنحراف في إستعمال السلطة عيب خفي غير ظاهر³، وأنه عيب يتعلق بنفسية مصدره ونواياه وما أراد تحقيقه من إصداره للقرار، كما أنه يعتبر عيب إحتياطي لكون القضاء الإداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل البحث عيب الانحراف بالسلطة، كما أنه لا يتعلق بالنظام العام فلا يقضي به القاضي بنفسه بل للطاعن الحق في التمسك به⁴.

¹ سناء بولقواس، خصوصية إلغاء القرارات المشبوبة بعيب الانحراف باستعمال السلطة، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016. ص 305.

² علي محمد شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج2، مرجع سابق، ص 824.

³ محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية، مرجع سابق، ص 559.

⁴ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

ثانيا: أهمية عيب إساءة استعمال السلطة:

إن لعيب انحراف السلطة أهمية من ناحيتين:

1- من الناحية القانونية: يعتبر مظهر من مظاهر إتباع نطاق الرقابة على أعمال الإدارة لأنه يتعلق بعمل إداري وغايته في ميدان السلطة التقديرية للإدارة كما يبين مدى وصول مشروعية أعمال الإدارة في الدولة القانونية الحديثة¹.

إن الرقابة القضائية لم تعد محصورة في فحص المشروعية الخارجية أو الظاهرة لأعمال الإدارة بل إمتدت إلى الكشف عن النوايا الداخلية والبواعث النفسية التي تدفع الإدارة إلى إصدار مثل هذه القرارات وأصبح القضاء يتفحص نوايا ومقاصد القرار في الأحوال التي يترك فيها المشرع للإدارة جانب من الحرية في التدخل أو عدمه².

2- من الناحية العلمية: لقد أدى ظهوره من الناحية العلمية إلى زيادة الدفع به في طلبات الإلغاء إذ أنه أكثر العيوب وقوعا في العمل، فالإدارة لا تخالف قواعد الإختصاص وقواعد القانون، لكنها تخرج عن جادة الصواب فتتحرف بقرارها عن الغرض الذي من أجله أعطيت الإختصاص مستهدفة غرض آخر فيصدر قرارها مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة³، وهنا أيضا قد تعجز الرقابة القضائية على أركان القرار الإداري الأخرى من الوصول إلى إلغاء القرار لأنه يكون سليما من حيث الإختصاص والشكل والسبب ومطابقا للقانون في محله، ولا يبقى إلا البحث في غاية القرار وهدفه والقصد من وراء هذا الأخير ففي مثل هذه الحالة يمكننا إلغاء القرار باعتمادنا على فكرة استعمال السلطة والبحث والتحري عن البواعث الخفية في نفس رجل الإدارة والدوافع التي حملته على إصدار القرار

¹ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، ط 2، (د ب ن)، 2007. ص 326.

² وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 80.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ص

لينحرف عن تحقيق المصلحة العامة¹.

ثالثا: صور عيب الانحراف باستعمال السلطة:

إن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب الانحراف باستعمال السلطة، لأنه يهدف إلى تحقيق أغراض أخرى، ويمكن لهذا العيب أن يأخذ إحدى الصور التي سنتطرق لها في مايلي:

1- الإنحراف عن تحقيق المصلحة العامة: إن العيب هنا يكون مقصودا، فالمصلحة العامة وتحقيق مقتضياتها هي المبرر الرئيسي بمنح رجل الإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية ومن ثم فإن أي قرار إداري يجب أن يصدر تحقيقا للمصلحة العامة وإلا كان مشوبا بعيب الإنحراف باستعمال السلطة².

أما إذا سخر رجل الإدارة السلطة الممنوحة له لتحقيق نفع أو غرض آخر لغيره، فإن قراره يكون معيبا بعيب الانحراف باستعمال السلطة³.

2- إستهداف مصدر القرار غرض شخصي: يكون ذلك عندما ترغب الهيئة الإدارية في الإنتقام الشخصي أو الضغينة كالقرار المتضمن رفع منح رخصة لمزاولة نشاط تجاري من طرف سلطة محلية رغم إستفاء طالبا كل الشروط القانونية بهدف منع منافسة طالبا للنشاط التجاري المماثل الذي تملكه السلطة المحلية أو يهدف إلى الانتقام منه لخلاف شخصي سابق بينهما⁴.

3- لتحقيق غرض سياسي: يستعمل رجل الإدارة هنا ما منحه القانون من سلطة مدفوعة بإعتبارات سياسية أو حزبية لا صلة لها بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة العامة⁵ ومثال ذلك قرار تحويل موظف للعمل إلى منطقة نائية ليس لضرورة حسن سير المرفق

¹ وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص 80.

² سناء بولقواس، مرجع سابق، ص 306.

³ المرجع نفسه.

⁴ وفاء بالشعور، مرجع سابق، ص 81.

⁵ سناء بولقواس، مرجع سابق، ص 308.

بل لإبعاده والحد من نشاطه السياسي كونه عنصر نشط في حزب منافس للحزب الذي ينتمي إليه رئيسه الإداري¹.

4- **مخالفة القرار لقاعدة تخصص الأهداف:** حينما ينص القانون بصريح العبارة ويحدد للإدارة العامة تحقيق هدف معين من خلال إصدار قرارها، فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الإنحراف بإستعمال السلطة، هذا ما يعرض القرار لإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، حتى وإن تعذرت الإدارة العامة بإستهداف تحقيق المصلحة العامة².

رابعا: آليات إثبات عيب الإنحراف بإستعمال السلطة:

إن إثبات عيب الانحراف يقع على من يدعيه شأنه شأن باقي العيوب الأخرى التي تشوب القرار الإداري، غير أن الفرق بينه وبين العيوب الأخرى يكن في صعوبة إثباته كونه يتصل بنوايا ومقاصد مصدر القرار، إذ تنصب رقابة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإثباته على النوايا الحقيقية للإدارة مصدرة القرار للحكم على مدى مشروعية الهدف الذي تسعى لتحقيقه، وهو في سبيل القيام بهذه المهمة يكتفي بأن يقوم الطاعن بتقديم مجرد قرائن قانونية أو قضائية من شأنها أن تشكل في نوايا الإدارة مصدرة القرار حتى ولم لم تجب أو أجابت بأدلة غير مقنعة³.

وما يزيد من صعوبة إثباته هو أن عيب الانحراف بالسلطة يعتبر من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والإنحراف بها، ولما كان القصد لا يعد من الأمور الموضوعية الخارجية وإنما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسية مصدر القرار فإن إثباته ليس من الأمور السهلة⁴.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص 159.

² عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 85.

³ عطاء الله تاج، الانحراف بالسلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 16، الجزائر، جانفي 2017، ص 20.

⁴ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 397.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

كما أن القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يرفض إلغاء القرار المشوب بعيب الإنحراف إذا كانت صلاحية الإدارة في إصداره صلاحية معقدة فلا يهتم في هذه الحالة الغاية التي يهدف مصدر القرار إلى تحقيقها ما دام أنه لا يملك حق إختيار قراره، فالمشرع هو الذي حدد مضمون القرار والزام صاحب الاختصاص بطريقة أمره بإصداره إذا توافرت شروط إصداره، وبهذا لا تهم الغاية التي يهدف مصدر القرار تحقيقها فيستوي أم تكون مشروعة أو غير مشروعة، وهذا ما يعتبر قيد على سلطة القاضي الإداري في الرقابة على عيب الإنحراف باستعمال السلطة¹.

ووسائل إثبات هذا العيب متعددة يمكن للقضاء الإداري اللجوء إليها للتغلب على صعوبة إثباته ونذكر منها²:

- إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة من صيغة ومضمون القرار.
- إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة من أوراق الدعوى، وإثباته في ظروف إصدار القرار وتوقيت إصداره.
- إثبات العيب من قرينة عدم الملائمة الظاهرة في توقيع العقوبات التأديبية.
- إثباته من قرينة عدم الإخلال بمبدأ المساواة، وإثبات وجوده من وجود خلافات بين الرئيس مصدر القرار ومرؤوسه.

خامسا: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب الإنحراف باستعمال السلطة:

نظرا لتشابه دور مجلس الدولة في دعوى الإلغاء كقاضي إستئناف وكقاضي إختصاص ولندرة القرارات القضائية لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة دعمنا بحثنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي استئناف، فقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن عيب الانحراف

¹ محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية، مرجع سابق، ص 561.

² عطا الله تاج، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

بالسلطة بعبارة "تحويل السلطة لأغراض شخصية" وذلك في قراره المؤرخ بـ03-05-1999¹ في "قضية بلدية بريكة ضد مكي مبروك" ذلك أن رئيس البلدية المذكورة قام بمنح قطعة أرض بموجب مداولة مؤرخة في 04-11-1984 لصالح أحد أبناءه مرتكبا بذلك انحراف بالسلطة في أن استعمل سلطته ليس لتحقيق الصالح العام بل لفائدة الشخصية المجسدة في أحد أبناءه.

و قد قام مجلس قضاء باتتة بإبطال القرار الإداري الصادر في 22 مارس 1987 ومحضر المداولة المؤرخ في 26 جويلية 1987 لوجود انحراف بالسلطة وهو القرار الذي أيده مجلس الدولة، وجاء في مضمونه: "حيث أن المستأنف عليه أي مكي مبروك ليس طرفا في العقد، وغير مخول قانونا من طرفي العقد، مما ينفي عنه صفة و أهلية التقاضي." "حيث أن المستأنف عليه عكس ذلك، في نزاع قائم ضد عبد القادر حول حدود قطعة أرضية منحت لهذا الأخير بموجب عقد يُطالب إلغاؤه حاليا...."

وفي الأخير يستخلص من القرار المستأنف فيه، بأن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسببيا كافيا.

المبحث الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية:

إن دور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة لا ينتهي عند الرقابة على مشروعية القرار الإداري و إصدار قراره القضائي² الفاصل في دعوى الإلغاء

¹ قرار مجلس الدولة - غير منشور - الصادر في 03/05/1999، نقلا عن : لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، مرجع سابق ، ص 345.

² القرار القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فيجب على القاضي الفصل في الخصومة اعتبر مرتكب الجريمة إنكار للعدالة، كما يلتزم القاضي بأن يكون قراره القضائي مشتملا على مجموعة من البيانات نص عليها القانون أما بالنسبة لمضمون القرار القضائي فيختلف بحسب ما يسفر عنه التحقيق في طلبات الخصوم و دفاعهم أنظر في ذلك: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 203-210.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

بل يمتد إلى إلزام الإدارة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها، فدولة القانون لا يمكن أن تستمر في حالة إفتقاز السلطة القضائية سلطة إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها و التي تسمح لها بتنفيذ مهمتها القضائية بفعالية و هذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كان للقاضي الإداري الآليات الكفيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ قراراته القضائية.

لكن الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في تنفيذ قرارته ترد عليه بعض القيود التي تحد من فاعليته في إلزامه الإدارة على تنفيذ قراراته القضائية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى الغرامة التهديدية (مطلب أول)، والقيود الوارد على القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الغرامة التهديدية:

إن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة العامة في ممارسة وظائفها تخول لها تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لصالحها دون اللجوء إلى القضاء، لكن في حالة صدور قرار قضائي ضد الإدارة و التي يمكن أن تتعنت أو تمتنع عن تنفيذه، فهنا يطرح التساؤل حول كيفية جبر الإدارة على التنفيذ؟ ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات لجبرها على التنفيذ، و الغرامة التهديدية من أهم هذه الآليات.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الغرامة التهديدية (فرع أول) ودور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في الغرامة التهديدية (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية من وسائل جبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها من قبل مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة.

ومنه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الغرامة التهديدية (أولا) وخصائص الغرامة التهديدية (ثانيا) وشروط طلب توقيع الغرامة التهديدية (ثالثا).

أولا: تعريف الغرامة التهديدية:

من اجل الوصول إلى تعريف واضح للغرامة التهديدية سوف نذكر تعريفها من الجانب القانوني و الفقهي:

1-التعريف القانوني للغرامة التهديدية: إن المشرع الجزائري لم يعطي للغرامة التهديدية تعريف قانوني دقيق، إلا انه قد أشار إليها في المادة 174 من القانون المدني كوسيلة يستعملها الدائن للضغط على المدين لحثه على التنفيذ العيني عندما يستلزم ذلك تدخل المدين شخصيا، ونظمها في المادة 980 من ق إ م إ كوسيلة لتنفيذ الأوامر أو الأحكام أو القرارات القضائية للجهات القضائية الإدارية .

كما إن المؤسس الدستوري الجزائري نص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 159 على أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب، بما يضمن لها قوة التنفيذ، كما ألزمت المادة 163 أجهزة الدولة المختصة بأن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

2-التعريف الفقهي للغرامة التهديدية: تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار الإدارة على

تنفيذ القرارة القضائية الصادرة ضدها¹.

وقد عرفتها الدكتورة "شفيقة بن صاولة" بأنها²: « وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ

¹ إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 321.

² شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010، ص 276.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

الالتزام الذي يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه، ومقتضى هذه الوسيلة، أن يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم، أو أسبوع، أو شهر، أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه بالقيام بعمل أو عن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الإمتناع عنه، و ذلك إذا كان إلتزامه بالامتناع عن عمل» .

كما عرفها الأستاذ "فواز صالح" بأنها¹: «وسيلة مالية يلجأ إليها الدائن من أجل إجبار المدين بطريق غير مباشر على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، إذا كان محل التزامه عملاً أو امتناعاً عن عمل» .

ومن هذه التعريفات نستخلص إلى أن الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ القرارات القضائية في المادة الإدارية هي تهديد مالي يمكن للقضاء الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أن يستعمله كوسيلة غير مباشرة لإلزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهتها، يتم توقيعها في حالة التأخر عن هذا التنفيذ².

ثانياً: خصائص الغرامة التهديدية:

من خلال التعاريف السابقة للغرامة التهديدية التي تطرقنا إليها يمكن استخلاص أهم خصائص الغرامة التهديدية وهي:

1- أنها ذات طابع تحكيمي: يعني أن القاضي يقدرها تقديراً تحكيمياً، لا يتقيد فيه إلا بمراعاة القدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المحكوم عليه وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه³، ولا يتم تقديرها على أساس الضرر، إذ قد يحددها بأكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ ولا يتقيد في ذلك إلا بمدى مماثلة الإدارة في التنفيذ

¹ فواز صالح، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد

28، العدد 2، سوريا، 2012، ص 13.

² محمد حميش، مرجع سابق، ص 348.

³ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 127.

بل للقاضي كل السلطة في تحديد وجودها من عدمه¹.

2- أنها ذات طابع تهديدي: الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها وتظهر هذه الخاصية في المبالغة في تقدير المبلغ المالي، وبعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الوقت بقدر تمادي المدين في عدم التنفيذ²، فهي وسيلة إكراه تنصب على أموال المدين، وتهدف إلى التغلب على تعنته وامتناعه عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً³، فإستعمال الغرامة التهديدية يهدف للتغلب على الموقف السلبي الذي يتخذه المحكوم عليه بالتنفيذ و نقصد هنا الإدارة و هي تحدد كل فترة أو وحدة زمنية لذلك لا يمكن تحديد مقدارها النهائي فهي لا تقدر مبلغاً مجمداً دفعة واحدة وذلك ليتحقق معنى التهديد، فيزداد مبلغ الغرامة كلما حدث تأخر في التنفيذ، وتظهر ميزة التهديد بشكل واضح من خلال إستعمال المشرع الجزائري عبارة " غرامة إجبارية"، عوضاً عن استعماله عبارة " غرامة تهديدية"، في المادة 174 من القانون المدني⁴.

3- أنها ذات طابع مؤقت: يقصد بالطابع المؤقت أن الحكم الصادر لا يكون واجب التنفيذ حتى وإن صدر من محكمة آخر درجة (مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة) فعلة قيامه تنتهي متى إتخذت الإدارة موقفاً نهائياً إما بوفائه بالإلتزام وإصراره على التخلف

¹ أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 311.

² نضال سالمى، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقاً للاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد 6، وهران، 2018، مرجع سابق، ص 276.

³ فواز صالح، مرجع سابق، ص 18.

⁴ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص ص 125، 126.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

ومتى إتضح ذلك فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية¹، ولا يكتسب هذا القرار القضائي عنوانا للحقيقة، لأنه حكم مؤقت، إذ يجوز للقاضي أن يزيد فيه إذا تبين أنه غير كاف، كما يجوز للقاضي عند تحويله من مبلغ الغرامة إلى تعويض نهائي أن يخفضه أو أن يلغيه نهائيا².

ثالثا: شروط طلب توقيع الغرامة التهديدية:

من أجل طلب الغرامة التهديدية يجب توفر مجموعة من الشروط، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

1- شرط إرتباط طلب إجراء الغرامة التهديدية بتنفيذ القرار القضائي : يفرض استخدام أسلوب التهديد المالي وجود حكم أو أمر صادر عن جهة قضائية إدارية، ومنها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة³.

2- شرط وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا: هذا الشرط يبين الصلة الوثيقة بين سلطة توقيع الغرامة التهديدية وسلطة الأمر، ويفترض هذا الشرط حتى يتمكن القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة إستخدام أسلوب الغرامة التهديدية⁴، أن يتضمن القرار القضائي المطلوب تنفيذه إلزاما للإدارة بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل⁵.

3- شرط قابلية القرار القضائي للتنفيذ: كما يشترط كذلك أن يكون التنفيذ العيني لذلك

¹ هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2014، ص 19.

² فواز صالح، مرجع سابق، ص 19.

³ عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 229.

⁴ المرجع نفسه، ص 230.

⁵ توفيق عزيري، مرجع سابق، ص 35.

القرار القضائي ممكنا، لأن الغرامة التهديدية تهدف إلى الحصول على التنفيذ العيني

للقرار القضائي، وعليه لا يمكن تطبيق الغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ مستحيلا¹.

4- شرط لزوم الغرامة التهديدية لتنفيذ القرار القضائي: إذا كان القضاء الإداري (مجلس

الدولة كقاضي أول درجة) ملزم بأن يأمر الإدارة بإتخاذ قرار معين أو إصدار قرار بعد

تحقيق جديد خلال اجل يقدره، فإنه غير ملزم بان يقضي بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ

الإدارة الأوامر الصادرة عنه²، ولا تستخدم الغرامة التهديدية في مواجهتها لإجبارها على

إصدار هذا القرار، إلا إذا كان هذا لازماً لتنفيذ القرار القضائي³.

5- مدى ضرورة شرط طلب صاحب الشأن: مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة يمكنه

أن يحكم تلقائيا بالغرامة التهديدية متى قدر أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ تدابير

مطلوبة من اجل تنفيذ القرار القضائي، غير أن عدم إشتراط صراحة طلب صاحب

الشأن لا يمنعه من طلب توقيع غرامة تهديدية لجبر الإدارة على التنفيذ⁴.

الفرع الثاني: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر في الغرامة التهديدية:

إن مجلس الدولة كقاضياً أول وآخر درجة بإستطاعته توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة

وذلك لجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية و الإلتزامات المنوط بها، و كذلك يتمتع بسلطات

معينة عند معالجته للغرامة التهديدية.

ومن هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دور مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة

في مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية (أولاً) ودوره في تحديد تاريخ سريانها (ثانياً) ودوره في

¹ إبراهيم حسونات، مرجع سابق، ص 58.

² عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 231.

³ حنان علاوة، توفيق زيد خليل، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير

تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 24.

⁴ عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 231.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

تحديد مدتها (ثالثا) وكذا دوره في تحديد مقدارها (رابعا) وأخيرا دوره في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية (خامسا).

أولا: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية:

إن المشرع قد قيد القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة بالتنفيذ المحقق، إذ لا يجوز له توقيع الغرامة التهديدية إلا في حالة عدم التنفيذ المحقق للقرار القضائي¹، فإذا رأى القاضي الإداري ضرورة طلب الغرامة التهديدية فله أن يأمر بها مقتزنة بالأمر المتضمن إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة في نفس القرار القضائي الأصلي، أو بصفة لاحقة لهذا القرار².

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي للقاضي ، فهو غير ملزم بالحكم بها بمجرد طلبها، بل إنه يقدر ملائمة الحكم بها لظروف و وقائع الحال، و كذلك يجب عليه أولا مراعاة مدى توفر شروط الحكم بها³، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي الإداري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تقديرية واسعة بخصوص الغرامة التهديدية، وذلك بإستعماله لعبارات توحى بعدم تقييد سلطة القاضي الإداري بأن يحكم بتوقيعها متى توفرت شروطه⁴.

ثانيا: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تاريخ سريان الغرامة التهديدية :

إن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية⁵، فقد نصت المادة

¹ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 128.

² محمد حميش، مرجع سابق، ص 361.

³ إبراهيم حسونات، مرجع سابق ، ص ص 63، 64.

⁴ حنان علاوة، توفيق زيد خليل، مرجع سابق، ص 65.

⁵ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

980 من ق إ م إ على أنه في حالة عدم التنفيذ الكلي أو في حالة التأخير للقاضي الإداري سلطة تحديد تاريخ سرينها.

وتحديد تاريخ لبدأ سريان مفعول الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في مدى إقتناعه في إطار الهدف الأساسي من توقيعها، بإعتبارها وسيلة للضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ إلتزاماتها واتخاذ موقف صارم تجاهها.¹

لكن سلطة القاضي الإداري في تحديد بدأ سريان الغرامة التهديدية مقيدة بوقت صيرورة القرار القضائي قابلا للتنفيذ²، وهذا القيد لم ينص عليه المشرع الجزائري وإنما فرضته طبيعة الغرامة التهديدية والهدف منها الحكم بها³، إلا انه توجد إستثناءات في حالات الإستعجال القصوى، حيث ينبغي على القاضي الإداري إعطائها أجلا معقولا للتنفيذ يبدأ بعده سريان الغرامة التهديدية.⁴

ثالثا : دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

إن المشرع قد ترك تحديد مدة الغرامة التهديدية لسلطة التقديرية للقاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة، إلا أنها بإعتبارها وسيلة إجبار غير مباشرة يفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة⁵ والمشرع لم يضع نصوص قانونية تحدد مدة الغرامة التهديدية كونها ذات طابع وقتي فالهدف الأساسي من الغرامة جبر الإدارة وحملها على

¹ محمد حميش، مرجع سابق، ص 361.

² بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية امام القضاء المدني (الجوانب الموضوعية و الإجرائية، دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 139.

³ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 132.

⁴ محمد حميش، مرجع سابق، ص 362.

⁵ بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

تنفيذ الحكم الصادر في حقها، لكن للقاضي الإداري سلطة تحديد مدة للغرامة التهديدية إذا رأى ضرورة لذلك¹.

كما أن القاضي الإداري يمكنه إن يترك المدة دون تحديد، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لها هو تمام تنفيذ القرار القضائي القاضي بالإلغاء، حيث ينص في حكمه أنها تبقى سارية إلى غاية تمام التنفيذ².

وفي كلتا الحالتين لا يتوقف سريان الغرامة إلا بتمام التنفيذ لتدخل إجراءات التصفية³.

وسلطة القاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية لا تقتيد ولو حددها صراحة في الحكم الصادر بها، إذ يكون رغم ذلك له سلطة تعديل هذه المدة بعد أن يحكم بها بالزيادة أو النقصان بموجب حكم لاحق⁴، كما نشير إلى أن سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية تقتصر على الغرامة الوقتية دون الغرامة القطعية و ذلك لإعتبار أن تحديد المدة في الغرامة القطعية ذو شرط ضروري للحكم بها إذ يترتب على التخلف إعتبار الغرامة التهديدية وقتية⁵.

رابعاً: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

لقد منح المشرع للقاضي الإداري السلطة الكاملة في تقدير المبلغ المالي المحكوم به ضمن الأمر بالغرامة التهديدية بغض النظر عما لحق المضرور من ضرر، فيكون تقديره

¹ محمد حميش، مرجع سابق، ص 362.

² أسامة جفالي، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل القانون 08-09"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 8، ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 754.

³ أسيا ملايكية، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2017، ص 434.

⁴ بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص 134.

⁵ إبراهيم حسونات، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

لها تقديرا تحكيميا، ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة القدر الذي يرى انه منتج في تحقيق غايتها¹ كما يجوز للقاضي الإداري تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة²، فسلطة القاضي الإداري تكمن في تخفيض الغرامة التهديدية و إلغائها هذه الأخيرة يقصد منها رفض الحكم بها، كما له أيضا سلطة تقديرية في عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي³. ومقدار الغرامة غير ثابت، فهو يتغير من قضية لأخرى، فالقاضي الإداري يعتد على ثلاثة اعتبارات رئيسية في تحديده مقدار الغرامة التهديدية فينظر إلى خطورة ما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لدوي الشأن و مدى يسر الشخص الاعتباري العام المتمتع عن التنفيذ أو التأخر فيه و كذلك مدى كفايته للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرها⁴.

خامسا: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة دور مجلس الدولة في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية:

إن أهمية التصفية يعود إلى إعتبارها وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة بالإضافة إلى كونها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة من مجرد إجراء تهديدي إلى جزء ردعي على عدم تنفيذ القرار القضائي⁵.

الغرامة التهديدية تنقسم إلى نوعين من حيث طبيعة الحكم بها إلى غرامة وقتية وأخرى نهائية، و رغم من أن المشرع الجزائري قد أجاز للجهات القضائية الإدارية تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية، عند الضرورة وذلك حسب نص المادة 984 من ق إ م إ، إلا أن

¹ أسامة جفالي، مرجع سابق، ص 752.

² أنظر نص المادة 984 من القانون 08-09 المتضمن. ق إ م إ.

³ إبراهيم حسونات، مرجع سابق، ص 68.

⁴ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 130.

⁵ محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001، ص ص 249، 250.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

موقفه لم يكن واضحا حول نوع الغرامة التي قصدتها في هذه المادة، و لم يبين الغرامة المقصودة في هذه المادة ، فإذا قصد بها الغرامة النهائية يجب يلغي مصطلح "الإلغاء" لأنه في الغرامة النهائية لا يجوز للقاضي الإداري إلغاء الغرامة، و إنما يجوز له تخفيضها فقط عند توافر الضرورة، أما إذا كان يقصد الغرامة المؤقتة، كان عليه أن يلغي عبارة " عند الضرورة"، لأن هذه العبارة تشترط فقط عندما تكون الغرامة نهائية في حين أن الغرامة المؤقتة، وان كان عدم التنفيذ ثابتا يجوز إلغاؤها¹.

أي أن في مرحلة التصفية قد قيّد المشرع سلطة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في الغرامة النهائية ببعض العناصر التي يجب الإستناد إليها ويجب إظهارها في الحكم، فسلطة القاضي الإداري تركز في تحديد قيمة المال المصفى على مدى تعنت المحكوم عليه في التنفيذ و لو كان يملك سلطة تعديل قيمة الغرامة النهائية فهو لا يستطيع إلغاؤها، بمعنى أنه يمكنه تخفيضها فقط، أما بالنسبة للغرامة التهديدية المؤقتة فتظهر سلطة القاضي الإداري بصورة واسعة، بحيث يمكنه أن يخفض من قيمتها أو يلغيها حتى في حالة عدم التنفيذ².

وفي الأخير نذكر بعض القرارات التي أصدرها القضاء الإداري الجزائري نظرا لندرة القرارات القضائية لمجلس الدولة كقاضي أول وأخيرة درجة دعمنا بحثنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي استئناف و القرارات الصادرة عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية):

من القرارات التي تؤيد الحكم بالغرامة التهديدية القرار الصادر عن المحكمة العليا -الغرفة الإدارية- بتاريخ 14 / 05 / 1995³ قضية السيد (ب - م) رئيس المجلس

¹ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 133.

² محمد حميش، مرجع سابق، ص 368.

³ القرار الصادر عن المحكمة العليا -الغرفة الإدارية- بتاريخ 14/05/1995، نقلا عن: عمار بوالضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر وفرنسا وتونس ومصر)، مرجع سابق ص ص 342،343.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

الشعبي البلدي، و الذي جاء فيه " : حيث أن المستأنف طالب المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 / 06 / 1993 / من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، و أن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه و أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد (ب - م) إذ يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 د.ج عن كل يوم زهيد، و يجب رفعه إلى 8000 د.ج"، و هكذا يتضح لنا من خلال هذا القرار، أن المحكمة تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء، و هو المسلك ذاته الذي تجسد في قرارات قضائية أخرى.

ومن القرارات الراضية للحكم بالغرامة التهديدية القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 014989¹ صادر في 08 / 04 / 2003 جاء فيه: حيث أنه و في الأخير و بما أن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون، حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، و أن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ.

المطلب الثاني: القيود الوارد على القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية:

إن الفصل الوظيفي والذي يؤدي إلى استقلال العمل الإداري عن العمل القضائي دفع القاضي الإداري إلى عدم التدخل في الوظيفة التي تمارسها الإدارة نظرا لاعتباره شخصا أجنبيا بالنسبة للإدارة، و انحصر دوره في الرقابة على مشروعية القرارات التي تصدرها. و منه سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ حظر الحلول (فرع أول)، و مبدأ حضر توجيه الأوامر (فرع ثان).

¹ القرار رقم 014989 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 08/04/2003، نقلا عن: مجلة مجلس الدولة ، مطبعة الديوان مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003، ص 145.

الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول:

إن مبدأ حظر الحلول محل الإدارة من بين القيود التي فرضت على القاضي الإداري أثناء تنفيذ قراره القضائي، فهو لا يستطيع أن يحل محلها في ممارسة اختصاصها. لذا سندرس في هذا الفرع تعريف الحلول الإداري (أولاً)، مضمون مبدأ حظر الحلول (ثانياً)، و الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الحلول (ثالثاً).

أولاً: تعريف الحلول الإداري:

يعرف الأستاذ " Delaubadere " سلطة الحلول بقوله¹: "إمكانية السلطة المراقبة بالتصرف مكان السلطة المراقبة"، أي إن الحلول هو وسيلة من وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية المركزية منها و اللامركزية على رؤوسها².

ثانياً: مضمون مبدأ حظر الحلول:

إن الجهات القضائية الإدارية ترى انعدام صفتها في الحلول محل الإداريين المختصين باتخاذ الإجراءات الواجب عليهم اتخاذها قانوناً³.

وعموماً يمكن القول أن المقصود بمبدأ "حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة": هو أن القاضي الإداري يقوم بالفصل في الدعوى المطروحة عليه، ومن بينها دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة، وهذا دون أن يحل محل الجهة الإدارية المطعون في قرارها بالإلغاء ودون القيام بأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصها فدور القاضي يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية التي تتمثل في إنزال حكم القانون على

¹ Delaubadere Andre.Venézia (j.c) Gaudemet (y) Traite de Droit Administratif. Paris.1999, p 95.

² عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 210.

³ شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 120.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

المنازعات المعروضة عليه، دون أن يتجاوز حدود هذا الدور¹، و يحل محل الإدارة في ممارسة وظيفتها الإدارية في عملية تنفيذ القرار القضائي².

فلو سلمنا بالحلول من جانب القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة مكان الإدارة فهذا يؤدي إلى إهدار إستقلاليتها، وهو ما يجعل حتما من القاضي وصيا على الإدارة أو رئيسا لها، لهذا لا يمكن إعطاء سلطة الحلول محل الإدارة صراحة أو ضمنا أو ممارسة أعمالها واختصاصها، و مثال عن ذلك أن يقوم القاضي الإداري بالعمل القانوني الذي امتنعت الإدارة عن إتخاذه فيما إذا منح رخصة، أو يملي لائحة أو قرار معين أو يُعدله³، أي إن القاضي لا يجب أن يملك سلطة رئاسية على الإدارة و على ذلك لا يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة⁴، فمهمة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة تنتهي بإصدار قراره القضائي و هذا ما يقتضيه الفصل الوظيفي، ففي القضاء الكامل يكتفي القاضي بالحكم على الإدارة بالدفع أما في الطعن لتجاوز السلطة ضرورة ينتهي عند إلغاء القرار الإداري المطعون بالإلغاء⁵.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فإنه لم يفسح المجال والفرصة للقاضي الإداري من أجل الحلول محل الإدارة إذ أن الاجتهاد القضائي اكتفى بالتذكير بالقاعدة التي أرسها القاضي الفرنسي و التي يقول: "الحذر من الحلول"⁶.

¹ وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 140.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 220.

³ عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 210.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 434.

⁵ شفيقة بن صالوة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 117.

⁶ المرجع نفسه، ص 119.

لكن الأستاذة "شرون حسينة" ترى أن¹: إعمال مبدأ حظر الحلول القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة محل الإدارة في مجال تنفيذ قراراته القضائية أمر يظل عقبة غير معقولة في منطق القانون و القضاء، تحول دون أن يكون للقاضي الإداري دور فعال في ضمان تنفيذ قراراته القضائية، إضافة إلى كونه سببا في ضياع الثقة من سلطة القضاء وقدرته على حماية المتقاضين اللذين يلجؤون إليها ويهدفون من وراء لجوئهم إليها ليس مجرد إصدار حكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع بل بترتيب النتائج المنطقية لإلغائه وذلك عن طريق تنفيذه.

ثالثا: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر الحلول:

إذا كان الأصل العام هو عدم قدرة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة على الحلول محل الإدارة فإن بعض الفقه يرى أن القاضي الإداري وأثناء ممارسة رقابته على القرار الإداري المطعون به بالإلغاء فإنه لا يمكنه الحلول محل الإدارة للقيام بأعمالها لكن البعض الآخر يرى أن للقاضي الإداري يمكنه الحلول محل الإدارة²، كما إن حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء هو نتيجة عن قيامه بعمله الذي لا يخرج فيه عن نطاق المشروعية³، أي أن في بعض الحالات يقوم القاضي الإداري بالحلول محل الإدارة، لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى مايلي:

1- حلول القاضي الإداري محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي: يقصد بالإلغاء الجزئي

للقرار الإداري: "الإلغاء الذي لا يشمل القرار ككل و إنما ينصب على جانب منه، أو

¹ حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة في القانون الاداري و الجنائي الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 222.

² أنظر في ذلك ص ص 106، 107 من هذه المذكرة.

³ عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

على جزء مما قرره أو تضمنه مع بقاء باقي الجوانب و باقي المضمون دون إلغاء¹ لكن القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة كقاعدة عامة يجب عليه أن يقوم بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً كاملاً بمعنى أن يُلغيه جُملةً أو يرفض الطعن المُوجّه إليه فلا يُمكنه أن يُلغي جزءاً دون آخر؛ لأنّ ذلك يعتبر بمثابة تعديل في القرار المطعون فيه².

ورغم أن هذه القاعدة هي الأصل العام فإن القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يمكنه أحياناً أن ينطق بالإبطلات الجزئية (الإلغاء الجزئي) عندما يطلب منه ذلك، أو عندما يكون ممكناً و يكمن معيار البطلان الجزئي في إمكانية فصل عناصر القرار فيما بينها و أيضاً عندما يكون العنصر الغير مشروع قابلاً للانفصال عن بقية العناصر³، ويعتبر هذا الإلغاء بمثابة تعديل في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أي أن هذا الدور الذي قام به القاضي الإداري بمثابة حلول محل الإدارة⁴.

لكن في حالة عدم قابلية القرار الإداري لتجزئة فإنّ القاضي الإداري المعروض عليه النزاع يرفض الطلبات الرامية إلى التصريح بالبطلان الجزئي حتّى ولو كانت مُبرّرة، لكون قبول تلك الطلبات سوف يُلزم القاضي تبعاً لهذه التجزئة بإبطال القرار برُمَّته، فاصلاً لذلك فيما لم يُطلب منه⁵.

وفي الأخير يقول الأستاذ "لحسين بن شيخ آث ملويا"⁶: إن الإبطال الجزئي هو أقصى ما يمكن إن يذهب إليه القاضي في تدبيره بالنظر إلى امتداد سلطاته، لكونه يقوم

¹ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 146.

² عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 211.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 435.

⁴ عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري و حدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 156.

⁵ عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص 211، 212.

⁶ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 436.

آنذاك بإعادة إنشاء القرار الإداري.

ومن التطبيقات القضائية لدور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة في الإلغاء الجزئي، و نظرا لتشابه دور مجلس الدولة في دعوى الإلغاء كقاضي استئناف وكقاضي اختصاص ولندرة القرارات كدرجة أولى وأخيرة لمجلس الدولة دعمنا بحثنا بقرارات مجلس الدولة كقاضي إستئناف، ونذكر قرار مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 14-11-2007¹ ، بمناسبة نظره في إستئناف مقدم ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 09 ماي سنة 2004 ، في قضية تعود وقائعها في أن بلدية قسنطينة نظمت مسابقة لأجل الالتحاق بخمسة مناصب لرتبة ملحق إداري بنفس البلدية وعلى إثر ذلك قامت المستأنف عليها بإيداع ملفها قصد المشاركة في هذه المسابقة وبعد إجراء المسابقة تحصلت المستأنف عليها على المرتبة الرابعة وهو الأمر الذي يعني نجاحها في المسابقة لأنها ضمن الخمسة الأوائل، إلا أن المستأنفة فوجئت بعد ذلك أن اسمها لم يرد ضمن القائمة النهائية للناجحين، بحيث أنه تم إقصائها، وعلى إثر ذلك قامت برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ضد المديرية العامة للوظيفة العمومية تطالب فيها بأحققتها في التعيين في هذا المنصب، وهو ما قرره الغرفة الإدارية بعد ذلك بحيث إستجابت لطلبها هذا معتبرة بأن إقصاءها من قائمة الناجحين يشكل إجحافا وتصرف تعسفيا لا مبرر له، وقد استأنفت المديرية العامة للوظيفة العمومية هذا القرار أمام مجلس الدولة وقد أيد هذا الأخير ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة.

2-الإحلال الصادر عن القاضي الإداري: إن القاضي الإداري يقوم بدورين وهما إحلال

الأساس القانوني و إحلال الأسباب وهذا ما سندرس في هذا العنصر:

أ- **تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري:** يكون تعديل الأساس القانوني للقرار الإداري في الحالات التي تقوم فيها الإدارة بإصدار قرار إداري وفق الشكليات والإجراءات والأسباب

¹ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 14-11-2007، نقلا عن: عبد الوهاب دراج، مرجع سابق، ص ص 135،134.

القانونية الصحيحة لإصداره، في إطار سلطتها المقيدة التي تلزمها بإصداره لكنها تعتمد على أساس قانوني خاطئ لا يخول لها حق اتخاذ مثل هذا القرار¹، فيقوم القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة المعروض عليه النزاع بإحلال الأساس القانوني الصحيح محل الأساس الخاطئ دون وجه حق².

و لكن من الناحية العملية فإن القاضي الإداري لا يقوم بإحلال الأساس القانوني الصحيح بدل الباطل، بل يتوقف دوره فقط عند إلغاء القرار الإداري المعيب ، ليفسح المجال للإدارة المصدرة للقرار المعيب إعادة إصداره على أساسه الصحيح³.

ب- إحلال السبب الصحيح للقرار الإداري بدل السبب الخاطئ: هي الحالة الثانية التي يتدخل فيها القاضي الإداري باستبدال السبب غير الصحيح للقرار الإداري بالسبب الصحيح والشرعي، لكن القاضي الإداري أثناء ممارسته هذا الدور يخضع لضوابط إذ يجب أن يكون هذا السبب غير المشروع (غير الصحيح) سببا قاطعا أو حازما وليس سبب من الأسباب الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها و لا يترتب بطلان القرار الإداري في حالة عدم صحتها، بالإضافة إلى تقييد سلطة الإدارة أثناء إصدار القرار الإداري أي أنها ملزمة بإصدار القرار المتنازع فيه⁴.

وعليه تتلخص فكرة إحلال الأسباب في أن تقوم الإدارة بتأسيس قرارها على أسباب غير صحيحة، مما يترتب عليه إلغاء قرارها الإداري، غير أن القاضي الإداري و كإستثناء أن يرفض طلب إلغاء القرار الإداري متى وجد أسباب أخرى صحيحة يمكن تأسيس القرار الإداري عليها، فيقوم القاضي بإحلال هذه الأسباب الصحيحة للقرار بدل الباطلة⁵.

¹ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 153، 154.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 436.

³ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 154.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 437.

⁵ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 154، 155.

ج- تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع بحكم القضاء: و يكون ذلك بتحويل القرار الباطل إلى قرار صحيح، إن قدر القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة توفر أركان القرار الأول المطعون فيه بالإلغاء في القرار الثاني¹ إذ تقوم فكرة تحول القرار الإداري الباطل إلى قرار سليم عندما تصدر الإدارة قرارا إداريا باطلا لا يمكنه إحداث اثر قانوني لكنه يحمل عناصر قرار آخر صحيح، كان من الممكن أن تتجه إرادة الإدارة إليه لو أحاطت علما بالعيب الذي مس قرارها الأصلي، فهنا يظهر دور القاضي الإداري بتحويل القرار الباطل إلى قرار سليم آخر والذي يحمل نفس عناصر القرار الباطل².

الفرع الثاني: مبدأ حضر توجيه الأوامر:

لقد سبق لنا التطرق إلى أول قيد يفرض على القاضي الإداري أثناء تنفيذ قراراته القضائية وفي هذا الفرع سوف نتناول القيد الثاني و المتمثل في مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة .

وسنتناول في هذا الفرع مضمون مبدأ حضر توجيه الأوامر (أولا) وموقف الفقه الجزائري (ثانيا) وموقف القضاء الإداري الجزائري (ثالثا) والإستثناءات الواردة عليه (رابعا).
أولا: مضمون مبدأ حضر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة:

يقصد به عدم قدرة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة على توجيه أمر للإدارة بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين يكون من صميم اختصاص الإدارة.³

و يقصد به أيضا بأنه لا يجوز للقاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وهو بصدد الفصل في دعوى الإلغاء توجيه أوامر للإدارة لإصدار قرار إداري

¹ أمال يعيش تمام، مرجع سابق ، ص 158.

² عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص 150.

³ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

على نحو معين مثل إصدار أمر للإدارة بتعيين موظف أو منح ترخيص لأحد الأفراد أو توجيه أمر إلى الإدارة بتعديل قرار إداري، كما لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أمر للجهة الإدارية المدعى عليها لإرغامها على تنفيذ قرارته القضائية¹.

أي في إطار دعوى الإلغاء إذا قدر القاضي الإداري أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بعيب من العيوب التي تجعله قرار غير مشروع فإنه يقضي بإلغائه، دون أن يجوز للقاضي الإداري في أي حالة من الحالات الحكم بإلزام الإدارة في إصدار قرار معين أو أمرها بتعديله أو بتنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها².

ثانيا: موقف الفقه الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة أو الحلول محلها:

إن الفقه الجزائري إنقسم بين مؤيد و معارض لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

1-الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة أو الحلول

محلها في الفقه الجزائري : يرى بعض الفقهاء بأن دور القاضي الإداري يتوقف عند إبطال القرار الإداري فقط دون الخوض في إشكالية تنفيذه و ممن أيدوا هذا الحظر الأستاذ "قنطار رابح"³ في محاضرة تحت عنوان " الخصومة الإدارية " أين استعرض سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، وتوصل إلى أن المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء، نجد من بينها مبدأ منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري والحلول محل الإدارة في الميادين التي هي من اختصاصها ، وعلى ذلك يرى بأنه ليس باستطاعة القاضي توجيه أوامر للإدارة بقوله : " ويمنع عليه أيضا توجيه الأوامر للإدارة لكن ليس معناه أن الإدارة حرة في تصرفها، بل بالعكس فإنها تخضع للرقابة القضائية

¹ عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص ص 136، 137.

² عبد اللطيف رزايقية، مرجع سابق، ص ص 213، 214.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 474.

ولسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت خرقها للقانون.... " ويستثني من ذلك حالة إثبات التعدي، لأن الإدارة تفقد كل الامتيازات التي تتمتع بها ويمكن تبعا لذلك معاملتها معاملة الأفراد لخرقها القانون، ويمكن للقاضي الإداري آنذاك أن يتخذ في مواجهتها كل إجراء لوضع حد للتعدي.

2-الاتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري وحظر الحلول محلها

في الفقه الجزائري : إن بعض الفقهاء يعارضون مبدأ حظر توجيه الأوامر من بينهم الدكتور " أحمد محيو"¹ : إذ يرى أن العلاقة التي تربط القاضي الإداري بالإدارة تركز على مبدئين يتمثل المبدأ الأول في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه، إذ يجب عليها أن تطبق القرارات القضائية بحسن النية بما في ذلك النتائج المتمخضة عن تلك القرارات، أما المبدأ الثاني فيتمثل في كونه لا يمكن أن تتلقى الإدارة أوامر من القاضي الإداري فهذا الأخير باستطاعته إبطال قرارات الإدارة ولكنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويبرر هذا الموقف الذي تبناه القضاء بالفقه المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات²، والذي يمنع القاضي من القيام بعمل من أعمال الإدارة الفعلية، كما يتسائل بقوله : " من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية، فلا يوجد ما يعارض واقعا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحدود، تتضمن القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل..."، و يستتبط من هذا القول أنه: لا يرى مانعا في توجيه القاضي أوامر للإدارة ما دام أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من ذلك، كما أنه باستطاعة القاضي توجيه الأوامر

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (مسائل المشروعية)، مرجع سابق ، ص ص 472،473.

² للإطلاع أكثر أنظر في ذلك: عبد الوهاب كسال ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015، ص116.

في حالتها التعدي والإستلاء¹.

ثالثا: موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة:

إن القضاء الإداري الجزائري قد تبنى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، ونظرا لنذرة القرارات القضائية لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة استشهدنا بهذه القرارات كقاضي إستئناف:

- قرار رقم 5638 الصادر في 2002/07/15² الذي جاء : حيث أن العارضين يلتزمان بإلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2000/04/22 القاضي برفض دعواتهما لعدم التأسيس، و عن طريق الفصل في القضية من جديد إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية التي يحوزانها... يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل و أن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض... حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحية.

كما قضى مجلس الدولة في قراره رقم 003812³ الصادر بتاريخ 2002/01/14 برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من

¹ - التعدي: هو الفعل الذي تقدم عليه الإدارة من تجاوز الحقوق المادية للأفراد، عن طريق عدم إحترام الحدود المرسومة و المكونة لملكية من الأملاك.

- الإستيلاء: هو وضع الإدارة يدها على شيء غير مملوك للإدارة العامة وتضمها إليها دون سند قانوني.

أنظر في ذلك: عمر بوجادي، مرجع سابق، ص ص 316، 317.

² قرار مجلس الدولة رقم 5638 الصادر في 2002/07/15 نقلا عن : مجلة مجلس الدولة ، عدد 03 ، مطبعة الديوان مجلس الدولة، الجزائر ، 2003، ص161

³ قرار مجلس الدولة رقم 003812 الصادر بتاريخ 2002/01/14، نقلا عن: عائشة غنادرة ، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

أجل تجسيد مشروعها السكني، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض كالتالي: " وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا للإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا.

رابعاً: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة:

رغم أن القاعدة العامة هي عدم قدرة القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة على توجيه أوامر إلى الإدارة، فإنه يوجد هناك بعض الإستثناءات على هذه القاعدة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

1- الأمر الموجه من القاضي الإداري للإدارة لتقديم المستندات المتعلقة بدعوى الإلغاء:
المستندات عبارة عن الوثائق التي تصدر عن الجهات الإدارية الرسمية لإثبات واقعة أو حالة معينة¹.

ورغم أن الاصل العام في قواعد الإثبات يشتمل على عدم جواز إجبار الشخص لتقديم دليل ضد نفسه²، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجاز للقاضي الإداري أن يطلب بتقديم أي مستند أو وثيقة يفيد في فض النزاع³، أي أن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للجهة الإدارية لتقديم المستندات التي في حوزتها من أجل كشف حقيقة النزاع⁴.

2- الأمر الموجه من القاضي الإداري للإدارة في القرار القضائي الاصيلي: إن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر سابقة عن تنفيذ القرار القضائي إلى الإدارة لإتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب القرار القضائي إلزام الإدارة بتدابير تنفيذية معينة⁵، مع تحديد أجل

¹ غازي مبارك الدنبيات، مرجع سابق، ص 21.

² سهام براهيمي، فائزة براهيمي، "الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، الجزائر، 2014، ص 211.

³ أنظر نص المادة 844 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

⁴ عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص 153.

⁵ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 144

الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء

للتنفيد عند الاقتضاء¹، وكمثال على ذلك : الأمر بإتخاذ قرار إعادة إدماج موظف بعد إلغاء قرار فصله.

3-الأمر الموجه من القاضي الإداري للإدارة في المرحلة اللاحقة على إصدار القرار القضائي: أصبح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بعد إصداره للقرار القضائي من أجل ان تقوم الادارة بإصدار قرار إداري جديد، وهذا إذا تطلب تنفيذ القرار القضائي إلزام الإدارة بإتخاذ هذا التدبير²، وإذا قدر القاضي الإداري أن تنفيذ القرار القضائي يستلزم قيام الإدارة بتحقيق جديد من أجل إصدار قرار آخر فإن له أن يوجه للإدارة أمرا بإجراء التحقيق اللازم و إصدار قرار إداري جديد ، و تكون هذه الأوامر بناء على طلب صاحب الشأن³.

¹ أنظر نص المادة 978 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ.

² عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق ، ص144.

³ عبد القادر عدو، المنازعات الادارية ، مرجع سابق ،ص224



الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق بيانه حول موضوع "الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري"، والذي تناولته هذه المذكرة في فصلين، إتضح أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد منح لقاضي الإلغاء لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة أدوارا وسلطات واسعة في تسيير دعوى الإلغاء من تاريخ تحريكها إلى تاريخ تنفيذ القرار القضائي الفاصل فيها، وكان منح هذه الأدوار و السلطات لقاضي الإلغاء لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة ضرورة حتمية لمواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عن الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

➤ النتائج:

- إن الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعوى الإلغاء يتمثل أساسا في ما يتمتع به قاضي الإلغاء من سلطات تمكنه من تسيير الخصومة.
- إن المشرع الجزائري قد دعم سلطة قاضي الإلغاء لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مجال التحقيق، فله السلطة التقديرية في استخدام أي وسيلة تحقيقية و الإقتناع بنتائجها، وذلك من أجل تخفيف عبئ الإثبات عن الفرد وموازنة العلاقة الغير المتكافئة بينه وبين الإدارة العامة.
- إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في دعوى الإلغاء، فللقاضي الإداري دور هام في النظر في مدى توافر شروط قبول دعوى الإلغاء سواء كانت عامة كالإختصاص القضائي أو خاصة كالميعاد، فإذا رأى توافر هذه الشروط نظر في موضوع الدعوى، أما في حالة تخلف إحدى الشروط دفع بعدم قبولها شكلا.

الخاتمة


- إن أهم دور يقوم به القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يتمثل في البحث في مدى مشروعية القرار الإداري من عدمه، وذلك من خلال النظر إلى العيوب التي قد تشوبه سواء كانت عيوب داخلية أو خارجية.
- لقد تم توسيع سلطات القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية بمنحه قدرة الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة رفضها أو تعنتها تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدها، لكن القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة مقيد بمبدأ حظر الحلول محل الإدارة وحظر توجيه أوامر للإدارة أثناء تنفيذه قراره القضائي.
- إن توسيع دور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعوى الإلغاء ليس للقاضي الإداري فقط، بل للمصلحة العامة لدولة، فكلما كان دوره فعالا في دعوى الإلغاء تم تكريس مبدأ المشروعية ودولة القانون.

➤ التوصيات:

- ضرورة زيادة سلطات القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في دعوى الإلغاء بصفة خاصة نظرا لأهمية القرارات الإدارية التي يفصل فيها بالإلغاء.
- توفير الظروف الملائمة لقضاة مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وحمايتهم من الضغوطات خاصة عند فصلهم في دعوى يكون أحد أطرافها أشخاص ذوي نفوذ.
- الأخذ بعين الاعتبار كفاءة القضاة في المنازعات الإدارية عند تعيينهم في مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.
- ضرورة إستحداث هيئة قضائية إدارية لإستئناف القرارات القضائية لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، لضمان مبدأ التقاضي على درجتين.
- زيادة سلطات القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مجال التحقيق وتفعيل دور وسيلة التسجيل في الإثبات لمسايرة التطور الإجتماعي.

الخاتمة

- التسهيل في إجراءات رفع دعوى الإلغاء لبسط رقابة واسعة على القرارات الإدارية غير المشروعة.
- تفعيل دور القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية خاصة القدرة على توجيه أوامر للإدارة و الحكم ضدها بالغرامة التهديدية.
- تحديد أجل لتنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الصادرة ضدها، وإعتبار هذه الأجل من النظام العام و ذلك لمنع الإدارة من التهرب و التعنت في عملية التنفيذ.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

(I) القرآن الكريم.

(II) النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

(1) دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، ومعدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ، عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

(2) دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، مؤرخة في 1 مارس 1989، (ملغى).

ب- القوانين العضوية:

(1) قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، متضمن إختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، مؤرخة في 1 جوان 1998، معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، متضمن إختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

ج- القوانين العادية:

(1) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 22 أبريل 2008.

د- الأوامر:

- 1) أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 2) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26/09/1975، متضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975 ، معدل ومتمم.
- 3) أمر 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- 4) أمر 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، مؤرخ في 09 جوان 1966،(ملغى)

ثانيا: المراجع:

1) الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1- السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
- 2- الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني لدراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 3- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني (الجوانب الموضوعية و الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008.
- 4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادية الجزائر، 2009.
- 5- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

قائمة المصادر و المراجع

- 6- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 7- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 8- بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 9- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- 10- بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البحث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 11- بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008.
- 13- بن شيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 14- بن شيخ آث ملويا لحسين، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- 15- بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 16- بن عمار مقتي، قواعد الإثبات في المواد العمالية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 17- بن ملحة الغوتي، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للأشغال التربوية، 2001.
- 18- بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 19- بوضياف عمار، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 20- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 21- بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.
- 22- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 23- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 24- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى الإلغاء)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 25- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 26- شرون حسينة ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة في القانون الإداري والجنائي الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

قائمة المصادر و المراجع

- 28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
- 29- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في فقه ومجلس الدولة، مطبعة دار الحنين، 2003.
- 30- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 31- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- 32- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ب س ن).
- 33- عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004.
- 34- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة الجزائر، 2010.
- 35- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 36- عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل وإختصاص)، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 37- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 38- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.
- 39- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

قائمة المصادر و المراجع

- 40- عمار بن سعيد بن محمد المانعي، أحكام اليمين في أصول المرافعات الشرعية، دار الجامع الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 41- عوايدي عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- 42- عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 43- عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوة الإدارية)، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 44- غازي مبارك الدنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 45- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د س ن).
- 46- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 47- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، التعويض و أصول الإجراءات)، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 48- محمد عيد الحيمد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، ط 2، (د ب ن)، 2007.
- 49- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مصر 1973.
- 50- محمد وليد العبادي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة قضائية مقارنة)، دار المسار الأردن، 2004.
- 51- محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية في القضاء الإداري (شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها)، ج2، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- 52- محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.
- 53- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
- 54- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج2، ط6 ديوان المطبوعات الجامعية، الدوائر، 2013.
- 55- نشأت أحمد، رسالة الإثبات، ط7، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، (د.س.ن).
- 56- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- ب- باللغة الفرنسية:

- 1) Chapus René, droit administratif général, tome 1, 9^{eme} édition Montchrestien paris, 1995 .
- 2) Charles debbasch.jean-claude ricci,contentieux administratif,7^{eme} édition, édition dallaz, 1999 .
- 3) Delaubadere Andre.Venèzia (j.c) Gaudemet (y) Traite de Droit Administratif. Paris.1999.
- 4) Leberre Hugues, Droit du contentieu administratif, éditions ellipse paris , 2002.

II) الرسائل والمذكرات:

أ- باللغة العربية:

❖ رسائل الدكتوراه:

- 1- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

قائمة المصادر و المراجع

- 3- تمام أمال يعيش، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 4- حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى القضائية الإدارية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- 5- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 6- كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، 2015.
- 7- مباركي إبراهيم، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 8- يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- ❖ **مذكرات الماجستير المستير:**
- ✓ **مذكرات الماجستير:**
- 1- أمل يوسف عبد القادر البسيوني، أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين، مذكرة مكملة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون غزة، فلسطين، 2017.

- 2- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- 3- بوزيان سعاد طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
- 4- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2012.
- 5- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- 6- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون الإدارة الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 7- غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري و حدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، 2014.
- 8- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

- 9- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 10- محالي مليكة ، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

✓ **مذكرات الماستر:**

- 1- بوطاوي أسماء، حديد نبيلة، الإثبات في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.
- 2- حسونات إبراهيم، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 3- حيشة الهاشمي، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 4- ختال ريمة، حمداوي وهيبية، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 5- دراج عبد الوهاب، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء "في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

- 6- رزاق لبزة دلال ، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 7- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2014.
- 8- صياغ أمينة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 9- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 10- عزري توفيق، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- 11- علاوة حنان، زيد خليل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 12- عموري رفيقة، شلاغمة راضية، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

13- فاتي ليليا، فرجوخ رابح، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

ب- باللغة الفرنسية:

- Serrand Pierre, L'acte de gouvernement (contribution à la théorie des fonction juridique de l' état), thèse pour le doctorat en droit public, université paris 02, 1996.

(III) المجالات:

1- براهيمى سهام ، براهيمى فائزة، "الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، الجزائر 2014، ص 209 إلى ص 228.

2- بودوح شهبناز، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، من ص 313 إلى ص 344.

3- بولقواس سناء، "خصوصية إلغاء القرارات المشوية بعيب الانحراف باستعمال السلطة، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، من ص 303 إلى ص 319.

4- تاج عطاء الله، "الانحراف بالسلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، الجزائر، جانفي 2017، ص 13 إلى ص 22.

5- جفالي أسامة، "سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل القانون 08-09"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 8، ج2، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، من ص 746 إلى ص 757.

قائمة المصادر و المراجع

6- الدينس عبد القادر، "فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية"، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، (د ع)، المركز الجامعي البيض، الجزائر، (د س ن)، ص 39 إلى ص 63.

7- سالمى نضال ، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد 6 ، وهران، 2018، من ص 267 إلى ص 293.

8- عبد الله رمضان بنيني، "نطاق دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، جامعة الزاوية، ليبيا، 2015، ص 63 إلى ص 82.

9- فواز صالح، "النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 02، سوريا، 2012، من ص 9 إلى ص 38.

10- محمد وليد العبادي، "سلطة قاضي الإلغاء في الأردن"، مجلة المنارة، المجلد 12، عدد 1 ، الأردن، 2006، من ص 67 إلى ص 94.

11- ملايكية أسيا، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2017، من ص 428 إلى ص 437.

(IV) مجلات مجلس الدولة:

1- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003.

2- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003.

(V) المدخلات و الندوات:

1- بن صاولة شفيقة ، "السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق"، بمناسبة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 28 و 29/04/2009.

قائمة المصادر و المراجع

2- رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) المملكة المغربية، 2005.

(VI) المحاضرات:

- سهيلة بوخميس، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة دراسية ، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2008/04/25.

الفهرس

| | |
|----|--|
| / | تشكر |
| / | إهداء |
| أ | مقدمة |
| 06 | الفصل الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة قبل الفصل في موضوع دعوى الإلغاء |
| 08 | المبحث الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مراقبة شروط دعوى الإلغاء |
| 08 | المطلب الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مراقبة الشروط العامة لدعوى الإلغاء |
| 08 | الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن |
| 09 | أولاً: المصلحة |
| 10 | ثانياً: الصفة |
| 12 | ثالثاً: الأهلية |
| 12 | رابعاً: سلطات القاضي الإداري في الشروط المتعلقة بالطاعن |
| 13 | الفرع الثاني: محل دعوى الإلغاء |
| 13 | أولاً: تعريف القرار الإداري |
| 14 | ثانياً: خصائص القرار الإداري |
| 16 | الفرع الثالث: دور القاضي الإداري في مسائل الإختصاص |
| 16 | أولاً: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة |
| 21 | ثانياً: الارتباط |
| 22 | المطلب الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء |
| 22 | الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق |
| 22 | أولاً: تعريف التظلم الإداري المسبق |
| 23 | ثانياً: صور التظلم الإداري المسبق |
| 24 | ثالثاً: ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق |
| 24 | رابعاً: كيفية إثبات التظلم الإداري المسبق |

الفهرس

| | |
|----|--|
| 25 | خامسا: شكل التظلم الإداري المسبق |
| 25 | سادسا: مدى إلزامية شرط التظلم الإداري المسبق |
| 26 | الفرع الثاني: الميعاد |
| 26 | أولا: مدة الميعاد |
| 26 | ثانيا: كيفية حساب المدة |
| 27 | ثالثا: امتداد الميعاد |
| 29 | رابعا: سلطات القاضي الإداري في شرط الميعاد |
| 29 | الفرع الثالث: العريضة |
| 29 | أولا: دور القاضي الإداري في الرقابة على العريضة |
| 31 | ثانيا: دور القاضي الإداري في تصحيح العريضة |
| 32 | ثالثا: دور القاضي الإداري في تبليغ العريضة الافتتاحية والمذكرة الجوابية |
| 34 | المبحث الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في التحقيق |
| 34 | المطلب الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في وسائل التحقيق المباشرة |
| 35 | الفرع الأول: الشهادة |
| 35 | أولا: تعريف الشهادة |
| 36 | ثانيا: أنواع الشهادات |
| 37 | ثالثا: حالات عدم قبول الشهادة |
| 37 | رابعا: الإجراءات الخاصة بالشهادة |
| 39 | خامسا: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود |
| 39 | الفرع الثاني: اليمين |
| 39 | أولا: تعريف اليمين |
| 40 | ثانيا: أنواع اليمين |
| 41 | ثالثا: الإجراءات المتعلقة باليمين |
| 42 | رابعا: مكانة اليمين في المنازعات الإدارية |
| 42 | الفرع الثالث: المعاينة والانتقال إلى الأماكن |

الفهرس

| | |
|----|---|
| 42 | أولاً: تعريف المعاينة والانتقال إلى الأماكن |
| 43 | ثانياً: مجال إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن |
| 44 | ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن |
| 45 | المطلب الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في وسائل التحقيق غير المباشر |
| 45 | الفرع الأول: الخيرة |
| 45 | أولاً: تعريف الخيرة |
| 46 | ثانياً: تعيين الخبير |
| 48 | ثالثاً: مهمة الخبير |
| 49 | رابعاً: سلطة القاضي الإداري في الخيرة |
| 49 | خامساً: مجال الخيرة في دعوى الإلغاء |
| 50 | الفرع الثاني: معاينة مضاهاة الخطوط |
| 50 | أولاً: تعريف مضاهاة الخطوط |
| 50 | ثانياً: مجال إجراء مضاهاة الخطوط |
| 50 | ثالثاً: الإجراءات الخاصة بمضاهاة الخطوط |
| 51 | رابعاً: الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط |
| 52 | الفرع الثالث: التسجيل |
| 53 | أولاً: تعريف التسجيل |
| 53 | ثانياً: مجال إجراء التسجيل |
| 53 | ثالثاً: القيمة القانونية للتسجيل كوسيلة للإثبات |
| 56 | الفصل الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة لإنهاء دعوى الإلغاء |
| 57 | المبحث الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الفصل في موضوع دعوى الإلغاء |
| 57 | المطلب الأول: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري |

الفهرس

| | |
|----|--|
| 58 | الفرع الأول: عيب عدم الإختصاص |
| 58 | أولاً: تعريف عيب عدم الإختصاص |
| 59 | ثانياً: صور عيب عدم الإختصاص |
| 64 | ثالثاً: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب عدم الإختصاص وسلطاته |
| 65 | الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات |
| 66 | أولاً: تعريف عيب الشكل والإجراءات |
| 66 | ثانياً: صور عيب الشكل والإجراءات |
| 69 | ثالثاً: أنواع عيب الشكل و التميز بينهما |
| 69 | رابعاً: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب الشكل والإجراءات وسلطاته |
| 71 | المطلب الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري |
| 71 | الفرع الأول: عيب مخالفة القانون |
| 71 | أولاً: تعريف عيب مخالفة القانون |
| 72 | ثانياً: صور عيب مخالفة القانون |
| 73 | ثالثاً: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب مخالفة القانون وسلطاته |
| 75 | الفرع الثاني: عيب السبب |
| 76 | أولاً: تعريف عيب السبب |
| 76 | ثانياً: الرقابة القضائية لعيب السبب |
| 78 | ثالثاً: إثبات عيب السبب |
| 79 | رابعاً: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب السبب |
| 80 | الفرع الثالث: عيب الانحراف بإستعمال السلطة |
| 80 | أولاً: تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة |
| 81 | ثانياً: أهمية إساءة استعمال السلطة |
| 82 | ثالثاً: صور عيب الانحراف بإستعمال السلطة |
| 83 | رابعاً: آليات إثبات عيب الانحراف باستعمال السلطة |
| 84 | خامساً: تطبيقات مجلس الدولة حول عيب الانحراف بإستعمال السلطة |

الفهرس

| | |
|-----|--|
| 85 | المبحث الثاني: الدور القضائي لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية |
| 86 | المطلب الأول: بالنسبة الغرامة التهديدية |
| 86 | الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية |
| 87 | أولاً: تعريف الغرامة التهديدية |
| 88 | ثانياً: خصائص الغرامة التهديدية |
| 90 | ثالثاً: شروط طلب توقيع الغرامة التهديدية |
| 91 | الفرع الثاني: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر في الغرامة التهديدية |
| 92 | أولاً: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية |
| 92 | ثانياً: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تاريخ سريان الغرامة التهديدية |
| 93 | ثالثاً: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تحديد مدة الغرامة التهديدية |
| 94 | رابعاً: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية |
| 95 | خامساً: دور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة دور مجلس الدولة في مرحلة تصفية الغرامة التهديدية |
| 97 | المطلب الثاني: القيود الوارد على القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في تنفيذ قراراته القضائية |
| 98 | الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول |
| 98 | أولاً: تعريف الحلول الإداري |
| 98 | ثانياً: مضمون مبدأ حظر الحلول |
| 100 | ثالثاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الحلول |
| 104 | الفرع الثاني: مبدأ حظر توجيه الأوامر |
| 104 | أولاً: مضمون مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة |
| 105 | ثانياً: موقف الفقه الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة أو الحلول محلها |
| 107 | ثالثاً: موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة |

الفهرس

| | |
|-----|--|
| 108 | رابعاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة |
| 111 | الخاتمة |
| 115 | قائمة المصادر والمراجع |
| 130 | الفهرس |

الملخص:

إن القاضي الإداري لدى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يتمتع بدور إيجابي أثناء فصله في دعوى الإلغاء، وهذا نظرا للدور الذي يقوم به أثناء عملية التحقيق و مساعدة الطرف الضعيف و هو الفرد في إثبات مزاعمه الموجهة ضد الإدارة التي تتمتع بإمكانيات السلطة العامة ، بالإضافة إلى ذلك له سلطة الدفع بعدم قبول دعوى الإلغاء شكلا في حالة عدم إستيفائها لشروطها الخاصة و العامة، أما في حالة قبولها فإن القاضي الإداري يتجه للنظر في مدى مشروعية أركان القرار الإداري ثم يقوم بإصدار قراره القضائي، و قد أصبح دور قاضي الإلغاء يمتد إلى تنفيذ قراراته عن طريق الحكم بالغرامة التهديدية، لكن مع وجود قيود تفرض على سلطته في تنفيذ قراراته القضائية.

Résumé :

Le juge administratif du conseil d'état en tant que juge du premier et dernier degré, joue un rôle positif lorsque il s'agit de trancher dans un' action annulation ,compte tenu du rôle qu'il joue pendant la procédure d'enquête et de son assistance a la partie faible, (le particulier), lorsque il procède a prouver ses allégations contre l'administration jouissant des prérogative de puissance publique. En autre, il a le pouvoir de refuser l'action en annulation si elle ne remplit pas ses conditions générales et particulières, mais le juge administratif a tendance à examiner la légalité des éléments de la décision administrative . ainsi le rôle de ce dernier s'étend a l'exécution de ses décisions au moyen d'une amende, mais avec des restrictions quant q' son pouvoir de mettre en œuvre ses décisions .